المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية الدولية للمستشفيات المدنية اثناء معركة طوفان الأقصى 2023 .

The responsibility resulting from violating international protection rules for civilian hospitals during the Al-Aqsa Flood Battle of 2023

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد شروق خلف سلطان
shrooqkalaf1@Gmail.com
كلية القانون / جامعة البصرة

الخلاصة.
تناول الباحث في هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية ، وهو بيان طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن استهداف المستشفيات ذات الطابع المدني ،وسعينا بها الى تسليط الضوء على مسألة الحماية بجميع أنواعها سواء كانت حماية عامة او حماية خاصة ، حيث نص القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة على حماية المستشفيات لأهميتها في استمرار الحياة للمصابين والجرحى والمرضى ، وبالرغم من هذه الحماية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 ، الا ان القوات الإسرائيلية جعلت المستشفيات اهدافاً عسكرية مباحة والهجوم عليها بشكل مباشر وبأسلحة محرمة دولياً فضلا عن حصارها المتمثل بمنع وصول الوقود اللازم لاستمرار عملها ورفض إيصال الامدادات والمستلزمات الطبية الضرورية لحياة الأشخاص المحتاجين للرعاية الصحية ، ولأهمية المستشفيات اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية استهدافها والهجوم عليها بمثابة جرائم حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وخلص البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات .
الكلمات المفتاحية :- طوفان الأقصى ،الاحتلال الإسرائيلي، المستشفيات المدنية ، الجرائم الدولية ، المسؤولية الجنائية والمدنية .

Abstract.
In this study, the researcher dealt with a very important topic, which is explaining the nature of international responsibility resulting from targeting hospitals of a civilian nature, and we sought to shed light on the issue of protection of all kinds, whether general protection or private protection, as international humanitarian law stipulates that warring parties must protect Hospitals are important for the continuation of life for the injured, injured and sick. Despite this protection provided by the Four Geneva Conventions of 1949 and the Protocols attached to them of 1977, the Israeli forces made hospitals permissible military targets and attacked them directly and with prohibited weapons However, the Israeli forces made hospitals permissible military targets and attacked them directly and with internationally prohibited weapons, in addition to blockading them by preventing the arrival of the fuel needed to continue their work and refusing to deliver medical supplies and supplies necessary for the lives of people in need of health care. Given the importance of hospitals, the International Criminal Court considered targeting and attacking them tantamount to war crimes. Subject to the jurisdiction of the International Criminal Court, the research concluded with a conclusion that included a set of findings and recommendations.
Keywords: Al-Aqsa flood, Israeli occupation, civilian hospitals, international crimes, criminal and civil liability

المقدمة .

تعد الاعيان الطبية بكل أنواعها ركيزة هامة في حماية أرواح الناس في وقت السلم او في زمن النزاع المسلح ، وامام هذه الأهمية قرر القانون الدولي الإنساني إرساء مجموعة من القواعد العامة والخاصة لحماية الاعيان الطبية ومنها المستشفيات المدنية باعتبارها اعيان مدنية لا يجوز استهدافها ولا تحقق ميزة عسكرية مباشرة وملموسة ، الا ان الاحتلال الصهيوني لإرض فلسطين تميز منذ بدايته بسمات مختلفة ما بين العنف والتدمير والقتل وارتكاب المجازر بحق المدنيين ، والحاق الضرر بالأموال والممتلكات دونما تمييز بين المقاوم والمدني ، او بين الاعيان المدنية والاعيان العسكرية ، فضلا عن همجية الاحتلال التي كان اثرها كارثياً على الشعب الفلسطيني من كل الجوانب .

ويذكرنا التأريخ بمجازر عديدة وانتهاكات جسيمة ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين والاعيان المدنية، امتدت منذ العام 1948 من القرن الماضي ومازالت مستمرة ، الا ان همجية ووحشية الاحتلال ومخالفته لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المستشفيات المدنية لكونها منشأت حيوية وضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، ارتفعت بعد انطلاق معركة طوفان الأقصى بتاريخ (7 أكتوبر 2023) التي قامت بها المقاومة الفلسطينية ، ليكون رد فعل الاحتلال القيام بهجمات عشوائية تستهدف قتل المدنيين بشكل مباشر أينما كانوا ، وكذا استهداف المستشفيات المدنية ، التي خلفت المئات من الضحايا اغلبهم من الأطفال والنساء وكبار السن ،وكان ابرزها جريمة استهداف مستشفى المعمداني في غزة التي راح ضحيتها اكثر من (500) شهيد اغلبهم أطفالا ونساء واستهداف مستشفى الشفاء والتهديد بنسف المجمع على رؤوس من فيه ، والمستشفى الاندونيسي وجميعها خالية من أي عنصر عسكري مقاوم ، مخالفة بذلك احكام القانون الدولي الإنساني الذي حظر استهداف المستشفيات المدنية وسائر المؤسسات الطبية ، التي تعد محمية بموجب القانون الدولي الإنساني فضلا عن ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتضمنة احكام حماية المدنيين ومعاملتهم اثناء الاحتلال العسكري في المادة (18) والتي تحظر استهداف المستشفيات ، وكذلك المادة 12 من الملحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حظرت استهداف الوحدات الطبية ، وهذه الاتفاقيات تنطبق على إسرائيل باعتبارها احد الأطراف الموقعة عليها وتلتزم بما جاء فيها من احكام والتزامات ومن قبلها اتفاقية لاهاي لعام 1907 وعلى ضوء ما سبق فإننا نعالج موضوع بحثنا من خلال بيان طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي ،لاستهدافه المباشر للمستشفيات المدنية اثناء معركة طوفان الأقصى 2023.

أهمية البحث :- ان دراسة موضوع البحث ذات أهمية بالغة أمام تنامي وتعمد الاعتداءات الإسرائيلية على المستشفيات المدنية في قطاع غزة اثناء معركة طوفان الأقصى سواء كان ذلك بالهجوم المباشر بأسلحة محرمة دولياً ، او من خلال تعمد منع وصول المواد الطبية والأدوية الضرورية لعلاج المرضى والجرحى ومنع وصول الوقود اللازم لاستمرار عمل هذه المنشأت الحيوية ، وتكمن أهميتها أيضا في بيان مسؤولية إسرائيل عن المجازر والانتهاكات بحق الاعيان الطبية والمدنيين العزل أطفالا ونساء ، وبيان مدى إمكانية مسائلة إسرائيل دولياً عن هذه الجرائم المرتكبة بحق المدنيين والاعيان المدنية وذلك من خلال بيان القواعد القانونية الخاصة بحماية المستشفيات المدنية والقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية بمختلف اشكالها ، املاً في ان يأتي اليوم الذي يمكن فيه ان يحاكم مجرمو الحرب الإسرائيليين عن تلك المجازر ، امام المحكمة الجنائية الدولية .

إشكالية البحث / إشكالية البحث الرئيسية تكمن في مدى مساهمة احكام وقواعد القانون الدولي الانساني ذات العلاقة في حماية المستشفيات المدنية ، وهل تعتبر هذه القواعد كافية لتوفير الحماية الدولية في ظل التطورات التي تشهدها فلسطين المحتلة ، وفي حال كفايتها فلماذا لا يتم تطبيقها على الوضع الراهن في قطاع غزة ومن ثم معرفة طبيعة المسؤولية عن هذا الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ،و إمكانية مسائلة الاحتلال الإسرائيلي عن اعتداءاته بحق الأطفال والنساء المحتمين داخل المستشفيات المدنية وبيان الخيارات المتاحة امام سلطة دولة فلسطين لمسائلة الاحتلال الإسرائيلي عن استهدافه للاعيان الطبية والمدنيين .

منهجية البحث / تم الاعتماد لإنجاز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، من اجل الإجابة على تساؤلات الدراسة والوقوف على المسؤولية الدولية عن تدمير المستشفيات المدنية في ضوء تصاعد الهجمات الإسرائيلية العشوائية .

خطة البحث / سيقوم الباحث بدراسة الموضوع من خلال مبحثين :-

المبحث الأول / قواعد الحماية الدولية للمستشفيات المدنية

المبحث الثاني / الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المستشفيات المدنية

المبحث الأول / قواعد الحماية الدولية للمستشفيات المدنية .

ان الحديث عن قواعد حماية المستشفيات المدنية وفقاً للمعايير التي حددها القانون الدولي الإنساني، يساعدنا على فهم طبيعة الحماية التي تتمتع بها الاعيان الطبية بشكل عام ، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم (المستشفيات المدنية) في مطلب اول ، ونخصص المطلب الثاني للتحدث عن الانتهاكات الإسرائيلية للاعيان محل البحث وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول / مفهوم المستشفيات المدنية وأنواع الحماية المقررة .

يمثل تحديد مفهوم المستشفيات المدنية المشمولة بالحماية مسألة في غاية الأهمية ،وذلك لكونها اعيان جوهرية واساسية في حياة المدنيين ، كما ان الاعتداء عليها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وخروجا على المصلحة العليا للمجتمع الدولي ، وسيتم خلال هذا المطلب تناول تعريف المستشفيات المدنية لغةً واصطلاحاً ،ومن ثم بيان قواعد حمايتها طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول / معنى المستشفيات المدنية وانواعها.

يجب تحديد مدلول المستشفيات المدنية ،قبل الخوض في بيان أنواعها حيث ان اتفاقيات جنيف دأبت على التفريق بين الاعيان الطبية الثابتة والمتحركة ، او كونها اعيان دائمة او مؤقتة ، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :-

اولاً- تعريف المستشفيات المدنية لغةً واصطلاحاً .

إ:- التعريف اللغوي.

يقصد في اللغة العربية بكلمة مستشفى المكان الذي يطلب فيه الشفاء من المرض او مكان للاستشفاء يجهز بالأطباء والممرضين والأدوية والاسرة([1]) ، كما عرف بأنه "مكان يقيم فيه المرضى او يرتادونه للمعالجة من الامراض([2]) اما في اللغة اللاتينية فتعني اكرام الضيف([3]).

ب - التعريف الاصطلاحي :- تناولت اتجاهات مختلفة تعريف المستشفيات ونتيجة لذلك تعددت التعريفات مما جعل الاجماع على تعريف موحد امراً في غاية الصعوبة ، نظراً لاختلاف اتجاهات الباحثين في هذا الموضوع ، وفيما يلي نستعرض أهم التعاريف التي تناولت تحديد مفهوم (المستشفيات)

يعرف المستشفى بأنه " منظمة اجتماعية تقدم الخدمات في المجال الصحي باعتبارها المكان المعد لاستقبال المرضى وايوائهم حتى يتم شفاؤهم"([4]) وعرفت الجمعية الامريكية للمستشفيات ، المستشفى بأنه : مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم يتمتع بتسهيلات طبية دائمة تشتمل على أسرة للنوم وخدمات طبية تتضمن خدمات الأطباء وخدمات التمريض المستمرة لتقديم التشخيص والعلاج اللازمين للمرضى([5]) . في حين قدمت منظمة الصحة العالمية تعريفاً اخر للمستشفى من منظور وظيفي على انه : جزء أساسي من تنظيم اجتماعي وطبي تتمثل وظيفته في تقديم رعاية صحية كاملة للسكان علاجية كانت او وقائية وتمتد خدمات عياداته الخارجية الى الاسرة في بيئتها المنزلية ، كما انه مركز لتدريب العاملين في حقل الصحة والقيام ببحوث اجتماعية وحيوية[6] ، كما عرفته لجنة خبراء إدارة المستشفيات في منظمة الصحة العالمية في عام 1967بأنه "مؤسسة تكفل للمريض الداخلي مأوى يتلقى فيه الرعاية الطبية والتمريض" ثم استدركت في التعريف ليكون واسعاً حتى يشمل المستشفيات التي تؤدي اعمالاً أخرى مثل التعليم والتدريب والبحوث الطبية والوبائية والاجتماعية والتنظيمية([7]) .

وبالرجوع الى اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة نجدها لم تعرف المستشفيات بشكل منفرد ، و أنما دأبت على ذكرها ضمن تعريف وتحديد مصطلح (الاعيان الطبية او الوحدات الطبية) ، وقد سبق

تعريف الوحدات الطبية في المادة 19من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بأن الوحدات الطبية : ذلك المصطلح الذي يشمل المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت ام مدنية ، التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية ،أكانت ثابتة ام متحركة ،دائمة ام مؤقتة ويشمل المصطلح على سبيل المثال المستشفيات ،المستودعات الطبية ،المخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات " ويستند هذا التعريف الى المادتين 18،19 على الترتيب من اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة ، وبنفس الاتجاه سار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اذ نص في مادته (8/ه) على مصطلح الوحدات الطبية محدداً إياها على سبيل التعداد اذ تشمل المنشآت العسكرية او المدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم او علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية ، الوقاية من الامراض ويشمل التعبير المستشفيات العامة او المتخصصة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية ومخازن الادوية والصيدليات التابعة لها ويمكن ان تكون ثابتة او متحركة ، دائمة او مؤقتة([8]) .

ثانياً :- أنواع المستشفيات المدنية .

تناولت المادة (35) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحروب البرية لعام 1949 تحديد الاعيان او المنشآت الطبية اذ عرفتها بأنها" مجموعة من المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ، وتكون ثابتة او متحركة ،دائمة او مؤقتة " ، ومن خلال النص المشار اليه نجد ان المستشفيات المدنية كصورة بارزة للمنشآت الطبية تنقسم الى وحدات ثابتة وأخرى متحركة نتناولها في النقطتين الاتيتين :-

أ - المستشفيات المخصصة لتقديم الرعاية الطبية لمدة زمنية غير محددة :- وهي تلك الوحدات الطبية التي عادة ما تكون ثابتة في المدن الكبرى ،و يشترط ان يتوفر فيها جميع المواد الضرورية كالأدوية والمعدات والآلات التي تساعد على توفير العلاج والامن والراحة للمرضى والجرحى اثناء الصراعات والنزاعات المسلحة([9]) وفي زمن السلم ، والتي اشارت لها الفقرة (ك) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والملحق باتفاقيات جنيف الأربع والصادر عام 1977 معبراً عنها بأنها " تلك الوحدات الطبية الدائمة او المخصصة للأغراض الطبية دون غيرها لمدة زمنية غير محددة "([10]) ، ومن المستشفيات المدنية الدائمة في قطاع غزة مستشفى الامل بخانيونس والمستشفى المعمداني .

ب - المستشفيات المخصصة لتقديم الرعاية الطبية لمدة زمنية محددة : وقد نصت عليها كذلك الفقرة (ك) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها " الوحدات الطبية الوقتية وهي تلك المنشآت المكرسة للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة" ، وتتصف بكونها تتحرك من مكان الى اخر مثل المستشفيات الميدانية التي تقام في المناطق او الوحدات الصغيرة ، ولكونها تتسم بالحركة فأن ذلك يجعلها معرضة أكثر لمخاطر العمليات العدائية اكثر من الوحدات الثابتة وهنا تكمن علة التفريق بينها وبين المستشفيات الدائمة التي يكون مكانها معلوم لأطراف النزاع المسلح ومن واجب هؤلاء عدم استهدافها لانها مميزة بالشارات والعلامات المميزة لها ، ولذا فأن المستشفيات الميدانية القائمة والمعدة لاستقبال الجرحى والمرضى تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني حتى وان لم يوجد فيها تجهيزات طبية واياً كانت قدرتها او سعتها([11]) ، وقد تم تدشين عدة مستشفيات ميدانية في قطاع غزة منها المستشفى الميداني الاماراتي و الأردني الذي دخل الى تقديم الخدمات الطبية الى الفلسطينيين في العام 2023 بعد السابع من أكتوبر والذي أقيم في محيط مستشفى ناصر في خان يونس في جنوب القطاع لاستقبال الجرحى والمصابين .

الفرع الثاني / حماية المستشفيات المدنية في القانون الدولي الإنساني.

ان نظم الحماية المقررة للاعيان الطبية بشكل عام ومنها المستشفيات ذات الطابع المدني تقوم على مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية وأخرى عسكرية ، ولكونها عرضة للتدمير والتخريب بصورة اكبر من الاعيان العسكرية فأن حمايتها تكتسب أهمية قصوى ولا سيما عندما يكون استهدافها من اجل حسم المعركة والتذرع بالحرب الشاملة التي تقوم على أساس ضرب الطرف الضعيف من خلال مباغتة الخصم بعيداً عن المواجهة المباشرة والمتكافئة حتى لو أدى ذلك الى قتل المدنيين العزل([12]) .

ولتجنب تدمير هذه الاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والتي لا غنى لهم عنها سعت الجهود الدولية الى وضع قواعد حماية تشمل كافة الاعيان المدنية ومنها المستشفيات في اطار مجموعة من النصوص القانونية تحث على ضرورة حماية الاعيان محل البحث بشكل عام ،ونتيجة للقصور العملي لأحكامها فقد تعززت بحماية خاصة ، نتناول كل ذلك فيما يلي :-

اولاً - الحماية العامة للمستشفيات المدنية .

اتجهت الاتفاقيات الدولية في بادىء الامر نحو تقرير حماية مقتصرة على الاعيان الطبية العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1864والتي جاء فيها " يتعرف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بالحياد وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة من قبل المتحاربين"([13]) ، نتيجة الخدمات الطبية التي تقدمها للعسكريين الجرحى ،الا انه في وقت لاحق أصبحت الحماية الدولية للاعيان الطبية تمتد الى المستشفيات المدنية لقيامها بذات المهمة والمتمثلة بتقديم الخدمات الطبية للأشخاص المدنيين سواء كجرحى ، مرضى ، نساء ، أطفال ، شيوخ كبار السن([14]) ، واصبح الاعتداء على هذه الاعيان بمثابة اعتداء على السكان المدنيين وحمايتهم تقتضي حماية هذه الأهداف التي لا غنى عنها لحياتهم ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والتي تحظر على اطراف النزاع تدمير ممتلكات العدو او حجزها الا اذا كانت ضرورات الحرب تستدعي ذلك التدمير([15]) ، ولذلك يجب اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المباني المخصصة لغرض مدني ومنها المستشفيات والمواقع التي تتم فيها معالجة المرضى والجرحى بشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية[16]

ثانياً :- الحماية الخاصة للمستشفيات المدنية .

تتمتع المستشفيات المدنية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بحماية خاصة مكملة للقواعد العامة تكفلها لها احكام محددة في القانون الدولي الإنساني ، ومن القواعد القانونية التي جاءت مخصصة من اجل حماية الاعيان محل البحث من خلال ما يلي :-

أ- تشكل اتفاقيات جنيف التي اقرت في اعقاب الحرب العالمية الثانية أساس القانون الدولي الإنساني وتنص بشكل خاص على حماية المستشفيات المدنية ومنها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة(18) ،اذ نصت في فقرتها الأولى على "انه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس ،وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات" ، والزمت في فقرتها الثانية الدول الأطراف في أي نزاع بضرورة تسليم المستشفيات المدنية شهادات تثبت انها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين آلية استخدامها وانها مخصصة للأغراض الإنسانية دون ان تستخدم في أي غرض اخر يمكن ان يخرجها من نطاق الحماية المقررة كاستخدامها للأغراض العسكرية ، الا ان نص المادة لم يوضح الشكلية التي تقدم بها الشهادة او السلطة المخولة بتسليمها الا انه حسب المعمول به يجري تسليمها اما من طرف الدول الأطراف او تفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الجمعيات التابعة لها او جمعيات الهلال الأحمر لان النص جاء على اطلاقه دونما تقييد للسلطة المخولة او المعنية بالتسليم[17] ، اما الفقرة الثالثة من المادة 18 فقد نصت على حماية المستشفيات المدنية عن طريق الشارة المنصوص عليها في المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى اذ اوجبت على اطراف النزاع كافة وضع شارة الصليب الأحمر او الهلال الأحمر على مباني المستشفيات المدنية ويجب ان تكون كبيرة بالقدر الذي يمكن جميع الأطراف من رؤيتها وتمييزها وعدم استهدافها وهو ما اثبتت التجارب العملية فاعليته اثناء النزاعات المسلحة اذ ان وضع شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء بحجم خمسة امتار مربعة توضع على اسطح مباني المستشفيات ذات الطابع المدني يمكن رؤيتها على ارتفاع 2500 كم ، فضلا عن اشتراط وضع الانارة الليلية للتمكن من رؤيتها[18]، ومن أوجه الحماية الخاصة التي تنفرد بها المستشفيات المدنية هو حظر الاستيلاء عليها من قبل دول احتلال او الاستيلاء على مخازن المستشفيات الا في حالة الضرورة العاجلة للعناية بالمرضى والجرحى العسكريين وبصفة مؤقتة[19] ، كما تم النص على الحماية الخاصة للاعيان الطبية في اتفاقية جنيف الأولى في المادة 19([20])

كما تمتد هذه الحماية لتشمل الأشخاص المدنيين المتواجدين داخل بناية المستشفى وهم الجرحى والمرضى وكذلك الطاقم الطبي ووسائل النقل الخاصة بنقل الأشخاص الذين يحتاجون الى رعاية طبية ، فضلا عن هؤلاء الأشخاص اصبحت مستشفيات قطاع غزة بعد الرد الإسرائيلي على عملية طوفان الأقصى مكاناً للنازحين من عشوائية الهجمات العسكرية وشدتها ورغم الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الرابعة الا ان الكثير من المستشفيات المدنية أصبحت أهدافا عسكرية مباحة لقوات الاحتلال الإسرائيلي مما يعرض عشرات المدنيين الى القتل واغلبهم من النساء والأطفال وهي فئات يلزم القانون الدولي الإنساني بحمايتها وعدم استهدافها والمثال على ذلك استهداف المستشفى المعمداني الذي تعرض الى ضربات مباشرة بأسلحة محرمة دولياً راح ضحيتها اكثر من (500) شهيد اكثرهم من النساء والأطفال .

ب – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاء البروتوكول الإضافي الأول بالمواد12 الى (14) جامعاً وموسعاً لحماية المستشفيات المدنية بالإضافة الى المنشآت العسكرية الطبية اذ نص على جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وابعادها عن أي هجوم[21] ، وحتى تحظى تلك الاعيان بالحماية أوردت الفقرة الثانية من المادة 12 بعض الشروط وهي انتماء تلك المستشفيات لاحد اطراف النزاع ، او حصولها على إقرار او ترخيص من السلطة المختصة لدى احد اطراف النزاع ، او تحصل على ترخيص بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الأول او المادة 27 من الاتفاقية الأولى .

كما جاءت الحماية الخاصة معززة في اخطار اطراف النزاع لبعضهم البعض عن أماكن او مواقع الوحدات الطبية الدائمة والتي تتصف بكونها ثابتة ومخصصة لتقديم الخدمات الطبية لفترة زمنية غير محددة ،وعدم القيام بهذا الالتزام لا يعفيهم من التقيد بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول والمتمثلة باحترام الوحدات الطبية وحمايتها وعدم استهدافها .

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 القرار رقم (2625) الذي ينص على ان "منطقة المستشفى او أي ملجأ مماثل لا ينبغي ان تكون هدفاً للعمليات العسكرية ولذلك لا يسمح ابداً بالهجمات العشوائية او المستهدفة على المستشفيات او الوحدات الطبية والعاملين الطبيين الذين يعملون بصفة إنسانية"[22] ، وهنا يثور التساؤل الاتي متى تتوقف هذه الحماية المقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؟

المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 اشارت الى عدم جواز وقف الحماية المقررة للمنشأة الطبية والوحدات الثابتة كمبدأ عام ملزم لأطراف النزاع ولكنها اشارت الى استثناء انه "اذا كان المستشفى المدني يستخدم لأعمال ضارة ومؤذية بالنسبة للعدو وهذا هو المصطلح القانوني المستخدم الذي لم يحدد طبيعة هذه الاعمال التي يمكن ان تقوم بها المستشفيات وغيرها من الاعيان الطبية التي بسببها يخسر المستشفى وضعه كمنشأة خاضعة للحماية بموجب القانون الدولي وبالتالي يمكن اعتباره هدفاً مشروعاً للطرف الاخر الذي يجب ان يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب استهداف المدنيين عمداً وعدم الاستهداف الا بعد توجيه انذار خلال مدة معقولة كافية لأجلاء المرضى والعاملين في المجال الطبي .

ويرى البعض انه حتى في حال الشك فيما اذا كانت الوحدات الطبية تستخدم لارتكاب "عمل ضار" ينبغي افتراض عدم استخدامها على هذا النحو ولعل هذا ما دفع قيادات الكيان الغاصب الى التذرع بأن مقاتلي حركة حماس يستخدمون عدداً من المستشفيات المدنية في غزة كقواعد لقياداتهم تحت الأرض ، وهي حجة نفتها حركة حماس داعية المجتمع الدولي الى ارسال لجان تحقيق محايدة تزور كل المستشفيات التي استهدفتها قوات الاحتلال[23] ، من خلال ما تم ذكره يمكن القول ان الحماية سواء عامة او خاصة التي نظمتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمستشفيات المدنية ، يجب ان تصبح واقعية وفعالة ولا سيما في فلسطين المحتلة ،حيث انه ورغم كل الجهود الدولية لتقرير الحماية الا ان إسرائيل تستهدفها في كل حروبها ضد الشعب الفلسطيني ولا سيما خلال حربها الأخيرة التي مازالت مستمرة بعد السابع من أكتوبر 2023، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من المبحث

المطلب الثاني / صور الانتهاكات الإسرائيلية للمستشفيات في معركة طوفان الأقصى .

وفقاً لتقارير دولية صدرت عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية ، فقد تعرضت المستشفيات المدنية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى في السابع من تشرين الأول 2023 الى الاستهداف المباشر من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية والتي اعتمدت في هجومها على الأسلحة المحرمة دولياً ،ومنعت وصول المواد الطبية والوقود الضروري لاستمرار عمل المستشفيات وعرقلت عمليات اجلاء المرضى والجرحى والكوادر الطبية والنازحين من تلك الاعيان من خلال الهجمات المباشرة على كل شيء يتحرك داخل الاعيان الطبية وبالتالي تمثل هذه الاعتداءات ضد بنايات المستشفى او الا شخاص العاملين واولئك الذين هم بحاجة الى رعاية طبية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني ولقوانين واعراف الحرب والالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاقيات التي تعد اسرائيل طرفاً فيها ورغم أهمية اظهار هذه الاعتداءات الا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر هذه الانتهاكات او ذكرها جميعاً في هذه الدراسة ، اذ ان اعتداءات الاحتلال خلال الرد على عملية المقاومة لازالت مستمرة وعشوائية ولا تحترم أي قواعد دولية تلزم اطراف النزاع بعدم استهداف اعيان محددة ومنها المستشفيات المدنية لذا سنبين تلك الاعتداءات على النحو الاتي في فرعين :-

الفرع الأول / الاعتداءات على الطواقم الطبية .

لم تكتفي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين لعام 1977 بتوفير الحماية للاعيان الطبية واغاثة الجرحى والمرضى من ضحايا النزاعات المسلحة فحسب ، وانما امتدت الحماية لتشمل الأشخاص القائمين على تقديم الرعاية الطبية حتى يمكنهم القيام بمهامهم الإنسانية على اتم وجه ، اذ يحظر على اطراف النزاع وتحت أي ظرف او مبرر ان يتعرضوا بالاعتداء او بالهجوم المباشر على الطواقم الطبية اثناء تأدية المهام الموكلة اليهم من حيث حماية الضحايا طبقاً للأوضاع التي قررتها احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد فرضت هذه القواعد على اطراف النزاع عدم التعرض او الاعتداء على الافراد العاملين في المجال الطبي ، ورغم ذلك لم تحترم إسرائيل تلك القواعد الدولية بل تعددت اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي بحق الكوادر العاملة في المؤسسات الطبية مخالفة بذلك اهم القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ، اذ تتعمد القوات الإسرائيلية بتوجيه الهجمات المباشرة ضد افراد الخدمات الطبية (الأطباء ،الممرضين ، المسعفين ، وغيرهم) وذلك خلال معركة طوفان الأقصى ، اذ قامت الطائرات الإسرائيلية ومنذ بداية يوم 8 أكتوبر 2023 باستهداف المسعفين وسيارات الإسعاف بشكل مباشر ، وقد وثقت منظمة الصحة العالمية وقوع (427) هجمة أدت الى استشهاد واصابة العاملين في مجال الخدمات الطبية اثناء أدائهم لواجبهم ، ومن ذلك استهداف الطائرات الإسرائيلية لمركبة اسعاف في شمال قطاع غزة بتأريخ 11 تشرين الأول 2023 مما أدى الى استشهاد أربعة مسعفين يعملون في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اثناء قيامهم بواجباتهم الإنسانية تجاه الجرحى .وبحسب تصريح مدير مستشفى العودة في غزة تم استهداف ثلاثة أطباء واثنين من المسعفين وقتلهم بشكل مباشر من طرف إسرائيل ، كما قتلت ممرضة على يد قناص إسرائيلي في الطابق الرابع من المستشفى المذكور عبر النافذة ، كما وثقت منظمة أطباء بلا حدود استشهاد ثلاثة أطباء من العاملين معها في مدينة غزة بعد اطلاق النار على سيارة الإسعاف ووثقت كذلك في تقريرها 37 هجوماً متعمد على المرافق الصحية وسيارات الإسعاف والكوادر الطبية[24]. وبتاريخ (3/2/2024) ذكر الهلال الأحمر الفلسطيني انه دفن ثلاث من موظفيه بعد أسبوعين من الهجمات الإسرائيلية على مستشفى الامل الطبي[25]، وبذات التاريخ تم إصابة ممرض بجروح خطيرة برصاص الاحتلال الإسرائيلي خلال قيامه بعمله في قسم العمليات بمجمع ناصر الطبي[26] كما اعلن ايضاً في 8 شباط 2024 عن استشهاد مسعف واحد واصابة اثنين آخرين اثناء قيامهم بعملهم في مدينة غزة[27] ، و بتاريخ 6 فبراير 2024 تم استهداف "طاقم اسعاف " مكون من مسعفين خرجا للبحث عن بعض الأشخاص المصابين في تل الهوى بمدينة غزة[28] فضلا عن الاستهداف المباشر لهذه الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر بحد ذاته انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعرقلة عملهم الإنساني من خلال منع او تأخير الكوادر الطبية والمسعفين من القيام بواجباتهم

المتمثلة برعاية الجرحى والمصابين ، وهذا الانتهاك يعتبر من ضمن المخالفات التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني ، اذ يدخل في اطار سياسة ترك الجرحى والمرضى دون رعاية طبية او علاج ، ومنع وصول الطواقم الطبية وتمكينهم من أداء مهامهم أدى الى تفاقم تدهور الوضع الصحي للمرضى والجرحى[29] المحاصرين في منازلهم المدمرة ، وهذا ما أكده مدير الصحة العالمية في تصريح صدر عنه بتاريخ 4 مارس 2024 حيث ذكر بأن "المدنيون وخاصة الأطفال والعاملون في مجال الصحة في قطاع غزة يحتاجون الى "مساعدة فورية" .

وفي تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية تم ذكر الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق افراد الخدمات الطبية والتي تتمثل في منع الوصول الى المصابين وتقديم الإسعافات الأولية ، ولم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بذلك بل قام بالاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات او اثناء خروجهم لتقديم الخدمات الطبية وليس بشكل عشوائي وانما كان له هدف أساسي وهو ترهيب القائمين بالعمل الطبي ومنعهم من تقديم أي خدمة صحية او طبية للمرضى والجرحى ، حيث قامت بإعدام الطبيب " محمد زاهر النونو" احد أطباء مجمع الشفاء الطبي بعد رفضه مغادرة المستشفى ومواصلة مهمته بعلاج الجرحى، وبحسب تقرير وزارة الصحة الفلسطينية الصادر في 4 /2024/3 ان عدد من استشهد من الكوادر الطبية بلغ منذ السابع من تشرين الأول 2023 لغاية صدور هذا التقرير 364 واعتقل 269 بينهم مدراء مستشفيات شمال غزة وبحسب شهادات لمواطنين نازحين في هذه المستشفيات اكدوا بأن المعتقلين داخل هذه الاعيان وخاصة الطواقم الطبية يتعرضون للتعذيب الجسدي والنفسي والتجويع والعطش وعدم النوم والاستجواب المستمر في البرد الشديد تحت ذريعة البحث عن الاسرى الصهاينة المحتجزين في القطاع ، وهذه الانتهاكات الجسيمة ممنهجة وتأتي في اطار جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق أبناء مدينة غزة خلال الحرب الحالية .

الفرع الثاني / اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على مباني المستشفيات المدنية .

يبلغ عدد المستشفيات في قطاع غزة 34 مستشفى ومركز صحي الا ان القطاع الصحي في مدينة غزة كان وما زال هدفا لإسرائيل اذ يعاني من الحصار المتواصل منذ اكثر من 17 عام مما انعكس بشكل سلبي على الإمكانيات الفنية والتقنية لتلك المستشفيات التي عانت نقص التمويل وازمات متتالية من نقص الوقود او الأجهزة الطبية ومنع وصول الادوية والمستلزمات الطبية اللازمة وفي معركة طوفان الأقصى وصلت نسبة الاشغال في مستشفيات قطاع غزة الى اكثر من 150% من طاقتها الاستيعابية اذ أصبحت مأوى للنازحين من ويلات الحرب مما أدى الى امتلاء ساحات وممرات الأقسام الطبية بالخيام المخصصة لاستقبال الجرحى وعلاجهم ، ومنذ السابع من تشرين الأول 2023 لم يكتفِ الاحتلال بضرب مقومات القطاع الطبي في غزة بمنع دخول المساعدات الطارئة او الفرق الطبية بل قام بالهجوم المباشر على المستشفيات المدنية ، مما يعتبر انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وسوف نورد في هذا الفرع بعض الاعتداءات على سبيل المثال وليس الحصر :

قيام جيش الاحتلال الإسرائيلي في 17/ 2023/10 باستهداف مستشفى المعمداني وسط قطاع غزة بأسلحة محرمة دولياً واسفر الهجوم عن استشهاد اكثر من (500) شخص معظمهم من الاسر النازحة والمرضى والأطفال والنساء([30]) ،اذ اصابت غارة إسرائيلية ساحة المستشفى التي كان فيها العشرات من الجرحى فضلاً عن مئات النازحين المدنيين واغلبهم من النساء والأطفال وتعد هذه المجزرة جريمة مكتملة الأركان لا تقوم فقط من حيث العدد الهائل من الضحايا وانما تعتمد على الاعيان المستهدفة وهو مكان له طبيعة خاصة لا يمكن ان يعد هدفاً لهجوم عسكري طبقا لقواعد القانون الدولي العام

وبتاريخ (3 تشرين الثاني 2023) تم قصف مدخل مستشفى الشفاء الطبي الذي يعد من اقدم المستشفيات في قطاع غزة اذ تم بناءه عام 1946 وبعد بدء الهجوم البري للقوات الإسرائيلية على شمال مدينة غزة في 27 أكتوبر 2023 تحولت ساحات المجمع وممراته الى مأوى للنازحين فضلا عن الاعداد الهائلة من الجرحى نتيجة القصف العشوائي المستمر وبعد ذلك تم الهجوم بشكل مباشر حيث اصابت غارة جوية إسرائيلية قافلة اسعاف غادرت المستشفى تحمل مرضى مصابين بجروح خطيرة ،كما قامت القوات العسكرية الإسرائيلية باقتحام حرم المستشفى بآلياتهم العسكرية وتجريف ساحاته وتنفيذ عمليات استجواب

للمرضى والطاقم الطبي واعتقال مدير المستشفى، فضلاً عن تدميرها بالكامل مبنى قسم القلب في المستشفى وكانت حجة القيادة العسكرية الإسرائيلية وجود انفاق اسفل المجمع تستخدمها حركة "حماس" لأغراض عسكرية وهذا مالم يتم اثباته من قبل إسرائيل[31]. كما صرح بذلك منسق فرق الطوارئ الطبية بمنظمة الصحة العالمية شون كيسي انه " لم يرى دليل على ان مستشفيات القطاع تستخدم لأغراض أخرى غير طبية[32] وبتاريخ 21 نوفمبر تعرض المستشفى الاندونيسي ومستشفى العودة القريب منه الى قصف مباشر من القوات الصهيونية استهدف المولدات الكهربائية وأجزاء كبيرة من المباني وفقاً لتقرير صادر عن وزارة الصحة في قطاع غزة ، كما أقدمت القوات الإسرائيلية على اقتحام مستشفى كمال عدوان الواقع في بيت لاهيا في شمال قطاع غزة بعد حصاره وقصفه لعدة أيام [33]. وبتاريخ 11 فبراير 2024 وفقا لتصريح صدر عن الهلال الأحمر الفلسطيني قامت القوات الإسرائيلية عقب اقتحامها مستشفى الامل التابع للهلال الأحمر بمدينة خانيونس بسرقة مفاتيح مركبات الإسعاف والمركبات الإدارية وقاموا بقفل المقود لمنع عمل المركبات في ظل مواصلة حصار المستشفى واستهدافه وقصفت كذلك قسم العظام في مجمع ناصر الطبي مما أدى الى استشهاد احد الكوادر الطبية العاملين في المستشفى ، بالإضافة الى ذلك استخدمت القوات الاسرائيلية أسلوب جديد في استهداف المستشفيات المدنية من خلال استخدامها المسيرات كوسيلة هجوم ومن ذلك اعتداءها على مستشفى شهداء الأقصى اذ استهدفت كل من يتحرك في اقسام وساحات المستشفى ، فضلا عن تنفيذها عملية اغتيال داخل احد المستشفيات المدنية[34] ، قيام قوات الاحتلال بتاريخ 2024/3/18 بحصار مستشفى الشفاء الطبي واستهدافه بشكل مباشر بالطائرات المسيرة مما أدى الى اشتعال النيران في قسم الجراحات التخصصية بالمجمع وتدمير المبنى التخصصي الذي يحوي اكبر مخزن للأدوية في غزة واطلاق النار على كل من يتحرك من الطواقم الطبية والجرحى والمرضى والنازحين([35]) ، وقد تم إصابة طفل برصاص القناصة امام المجمع الطبي([36]) ، وبتاريخ 2024/3/24 قامت آليات الجيش الصهيوني بمحاصرة جميع مداخل مستشفى الامل ومنعت أي تحرك للطواقم الطبية او المرضى خارج المستشفى([37]).

ومن الجدير بالذكر ان الهجمات الإسرائيلية القائمة على سياسة استهداف الاعيان الطبية لم تقتصر على الهجوم المباشر بل سبقها عمليات منع القوات الإسرائيلية من دخول الوقود والمواد الطبية والمستلزمات الضرورية لعلاج المرضى الراقدين في تلك المستشفيات كمرضى السرطان والمصابين بالعجز الكلوي والأشخاص الراقدين في العناية المركزة والأطفال الخدج مما يجعلهم في مواجهة الموت ونتيجة لهذا الحصار خرجت عدد من المستشفيات المدنية عن الخدمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر " مستشفيات ،بيت حانون ،أصدقاء المريض، مستشفى الكرامة ، المستشفى الدولي للعيون مستشفى محمد الدرة فضلاً عن استهداف 32 مركزاً صحياً و52 مركزاً للرعاية الأولية[38] ، وقد وثقت منظمة الصحة العالمية 625 هجوماً على مرافق الرعاية الطبية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ السابع من تشرين الأول 2023، وبحسب منظمة الصحة العالمية فأن 427 هجوما شنتها إسرائيل على منشأت صحية بينها مستشفيات ومراكز وسيارات اسعاف منذ بدأ الهجوم على القطاع في السابع ممن تشرين الأول 2023 ، والهدف من ذلك يتمثل بعدم توفير أي فرصة لنجاة الجرحى والمرضى وعلاجهم .

وبهذه الانتهاكات تكون إسرائيل قد خالفت نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي جاء فيها عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى بأي حال ، وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ، كما اكدت على تلك الحماية المادة ذاتها في موضع آخر على انه لا يعتبر عملاً ضاراً وجود عسكرين جرحى او مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات او وجود أسلحة صغيرة وذخيرة اخذت من منهم ولم تسلم بعد الى الإدارة المختصة ، وكذلك ما نص عليه البروتوكول الأول وجاء فيه الزام اطراف النزاع بحماية الوحدات الطبية الثابتة او المتحركة وعدم انتهاكها ، والا تكون هدفاً لأي هجوم[39] ، كما تعد هذه الاعتداءات انتهاكاً صريحاً لنص المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تضمن احترام وحماية الموظفين المختصين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين وجمعهم ومعالجتهم ونقلهم[40] ، كما اوجبت المادة (55) من ذات الاتفاقية على دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى سرعة ممكنة على تزويد السكان بالإمدادات الطبية وحظرت منع

وصولها او الاستيلاء عليها في الأراضي المحتلة الا اذا كانت للقوات المحتلة حاجة وبشروط محددة ، وبموجب المادة 56 تلتزم دولة الاحتلال بالعمل على صيانة المنشآت الطبية والمستشفيات ورغم المواد الواردة أعلاه في الاتفاقية الرابعة لحماية المستشفيات الا اننا لم نجد لمضامين هذه النصوص تطبيقاً من إسرائيل في حربها على قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى والانتهاكات العديدة التي اشرنا اليها ضد المستشفيات مخالفة واضحة وصريحة لكل المواثيق الدولية .

ان قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المضافة لها من خلال الاعتداء على المستشفيات المدنية وعلى العاملين فيها ومنعهم من القيام بأداء مهمتهم الإنسانية المتمثلة بتقديم الخدمات الطبية للمرضى او المصابين يؤدي بنا الى بحث النظام العقابي والمتمثل بقيام المسؤولية القانونية المترتبة على مرتكبي هذه الانتهاكات ودور القضاء الدولي في إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الصهاينة وتوقيع العقاب على تلك الانتهاكات الخطيرة لكافة المواثيق والقوانين الدولية في المبحث الثاني من الدراسة

المبحث الثاني / الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المستشفيات المدنية .

يكتسب موضوع البحث عن استهداف المستشفيات ذات الطابع المدني خلال رد الاحتلال الإسرائيلي على عملية "طوفان الأقصى" أهمية بالغة ، اذ قامت القوات العسكرية الإسرائيلية وطبقاً لما سبق ذكره بالاعتداء على المستشفيات المدنية او كوادرها العاملة والجرحى والمرضى والنازحين داخل تلك الاعيان المدنية ومنع وصول المساعدات الطبية كالوقود الضروري لاستمرار عملها مع استخدام أسلحة محرمة دولياً كالفسفور الأبيض والقنابل الانفجارية خلال الاستهداف المباشر ، وبهذا فأن إسرائيل انتهكت ومازالت تنتهك القانون الدولي الإنساني وان ما تقوم به يعد جرائم حرب مكتملة الأركان وتستوجب قيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية بحق المسؤولين الإسرائيليين الذين أعطوا الأوامر في استهداف المستشفيات ، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية "بالضرورة العسكرية" ولعل ما يعزز الموقف الفلسطيني او أي دولة أخرى طرفا في اتفاقيات جنيف في ملاحقة ومساءلة إسرائيل هو توقيعها على اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن قبلها اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، لذا سنتحدث في هذا المبحث عن طبيعة المسؤولية الدولية بحق القادة العسكريين والمدنيين للكيان الإسرائيلي من حيث كونها جنائية ومدنية ، ثم نتطرق الى الاليات الممكنة لملاحقة مرتكبي الجرائم ، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول / طبيعة مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن اعتداءاته.

منحت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية للمستشفيات المدنية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 ، ولضمان التزام الدول المتحاربة بعدم انتهاك هذه الحماية والاعتداء على تلك الاعيان بأي شكل من الاشكال رتبت قواعد القانون الدولي المسؤولية بحق مرتكبي الانتهاكات وهي لا تنحصر بالمسؤولية الجنائية الدولية بل امتدت لتشمل المسؤولية المدنية بحق الطرف المخالف ،كما نلمس أساسا اخر تحدث عن المسؤولية القانونية في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ،لذلك فأننا سنتحدث في هذا المطلب عن طبيعة المسؤولية القانونية التي تترتب بحق منتهكي الحماية المقررة للمستشفيات المدنية ، وفقاً لما سيأتي بيانه ادناه:-

الفرع الاول / المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

نوضح في النقاط الاتية تطور فكرة المسؤولية وتعريفها ، ومن ثم بيان مدى تحمل القادة العسكريين والمدنيين المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ما يلي :-

اولاً- تطور فكرة المسؤولية :- بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على ارض الواقع في اتفاقية فيينا لعام 1815 التي أعلنت مسؤولية رؤساء الدول عن انتهاكاتهم واعمالهم وذلك بعد هزيمة الجيش الفرنسي بقيادة نابليون بونابرت وتقرير محاكمته عن اعماله ، وبعدها تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة دولية وهي معاهدة فرساي لعام 1919 وذلك عندما قررت مسؤولية امبراطور المانيا "غليوم الثاني " عن ارتكابه لجرائم دولية هددت السلم والامن الدوليين ومنها استخدام أسلحة محرمة دولياً([41]) ، ومع بداية الحرب العالمية الثانية ، التي ارتكبت فيها جرائم على درجة بالغة من الجسامة واستخدمت فيها الأسلحة النووية عندما قامت الولايات المتحدة بقصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي باستخدام قنابل ذرية

مما أدى الى وقوع الكثير من الضحايا بين قتيل ومصاب وتشريد المدنيين وتدمير الممتلكات والاعيان المدنية اصبح المجتمع الدولي امام واقع يبحث عن حلول من اجل الزام الدول بضرورة التقيد بقواعد وقوانين واعراف الحرب ، لذلك تم الاتجاه وفقاً للقانون الدولي المعاصر على قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي وضرورة فرض عقوبات دولية ضد الافراد الذين ارتكبوا انتهاكات دولية في النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص المدنيين([42]) ، وهذا يتوافق مع موقف القانون الدولي المؤيد لفكرة عدم مسؤولية الدولة جنائياً وقواعده تضمنت فكرة معاقبة الافراد عن الانتهاكات الجسيمة وقد وردت تلك الاحكام في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الامر الذي انعكس على اراء فقهاء القانون الدولي ما بين مؤيد ومعارض حول ما اذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية بأسمها ام الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم باعتبارهم أعضاء دولة ، ام كلاهما معا[43] ، ومن الآراء المعارضة الأستاذ "جلاسير"،"بيلا" وحجتهم في ذلك ان الدولة مادامت شخص اعتباري لا يتمتع بالإرادة والادراك الذي لدى الافراد ويمكنهم من الاجرام بموجبهما ، وبذلك فأن المسؤولية تقع على الافراد وليس الدولة وهذا ما سار عليه الفقه المعاصر الذي رفض أي مسؤولية جنائية للدولة كونها شخص معنوي والأشخاص المعنوية في حقيقتها كائنات قانونية مفترضة قائمة لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية([44]) ، اما الآراء المؤيدة نجد كل من الفقيه " فون ليست " و"فيبر" وكلاهما يعتبر الدولة مسؤولة جنائياً ما دامت شخصاً من اشخاص القانون الدولي تقع عليها التزامات بموجب شخصيتها القانونية الدولية ولها إرادة مستقلة عن إرادة افرادها التابعين لها وانها بذلك تستطيع ان ترتكب الجرائم مثلما يرتكبها الافراد العاديين ، وان الدولة حسب رأي الفقيه "فون ليست " هي وحدها من يرتكب الجرائم الدولية لان القانون الدولي لا يخاطب الا الدول وجرائمه لا يقترفها الا المخاطبون بقواعده[45] ،وهناك رأي آخر نتفق معه ويذهب الى إمكانية فرض عقوبات جنائية تتناسب مع طبيعة الدولة كشخص معنوي من حصار وتدخل ومقاطعة اقتصادية ، على ان يوقع عقاب بدني ومالي على الافراد الذين تصرفوا باسم الدولة في ارتكاب الجرائم الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنها الإعدام او السجن([46]).

ثانياً- تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد :- بعد استعراض موقف القانون الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية نتناول تعريفها ، اذ عرفت بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم لارتكابه احدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والامن الدوليين وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[47]، وعرفت كذلك بأنها" الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى ما توافرت اركان الجريمة الدولية حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الاجرامي هو العقوبة الجزائية او التدبير الاحترازي "([48]).

وعرفت كذلك بأنها "المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين او عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة او أي شخص من اشخاص القانون الدولي او يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني اثناء تنفيذهم للأعمال الحربية او ادارتها او أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"([49]) وفقاً لذلك يمكن القول ان المسؤولية الجنائية الدولية يمكن ان تثار عند ارتكاب احد اشخاص القانون الدولي جريمة دولية وانتهاك احكام هذا القانون.

ومن خلال التعريفات سالفة الذكر يفترض لقيام مسؤولية الدولة الجنائية ان هناك جريمة دولية قد ارتكبت من قبل قوات الدولة والزامها بالخضوع للجزاء او التدبير الاحترازي الذي يقرره القضاء الدولي نتيجة للفعل المجرم غير المشروع الذي تم ارتكابه .

ثالثاً - مسؤولية القادة العسكريين :- بتطبيق شروط المسؤولية الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن ان تثار المسؤولية الجنائية الدولية تجاه حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، اذ قامت قوات الاحتلال منذ السابع من تشرين الأول 2023 بقصف المستشفيات المدنية ومحاصرتها بانتظام مما أدى الى سقوط مئات الشهداء والجرحى وتدهور الوضع الصحي للمدنيين نتيجة الحصار ومنع وصول المستلزمات الطبية ، واساس هذه المسؤولية هو إتيان احد الأفعال المجرمة بنص المادة 8 من نظام روما الأساسي والتي حددت بمجموعة من الأفعال ومنها الهجمات المرتكبة ضد افراد واعيان الخدمات الطبية اثناء فترة النزاعات المسلحة التي حددتها

الفقرة (8/ب/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أعدتها من الانتهاكات الخطيرة الناشئة عن "تعمد توجيه هجمات ضد ..... المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط الا تكون اهدافاً عسكرية "، كما أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار بعض الأفعال المرتكبة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقرة(24/ب/8) ومنها تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والافراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. ، كما تثار طبقاً للجرائم المرتكبة والتي تدخل في نطاق جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية اثنية او عرقية او دينية[50] ، ومن صورها قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي عمداً بمنع دخول الوقود اللازم لاستمرار عمل المستشفيات المدنية مما جعلها تخرج عن الخدمة وكذلك منع دخول الادوية الضرورية لعلاج الجرحى او المرضى ولا سيما ممن يعانون من امراض خطيرة كالسرطان او العجز الكلوي والمصابين بأمراض القلب والأطفال في العناية المشددة والخدج مما أدى الى ضعف الإمكانات العلاجية وهو جريمة إبادة ، وبذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي مساس بالمستشفيات المدنية في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍ سواء[51] ،فضلاً عن استخدامها للأسلحة المحرمة دولياً كالفسفور الأبيض عند الهجوم على المستشفيات ذات الطابع المدني وهو محرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 ، اما الأساس القانوني لمسؤولية القادة العسكريين نصت عليه المادة (1/28) من نظام روما والتي أوردت مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من المرؤوسين وهذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وارتكبها المرؤوسين نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري او القائم بأعماله سلطة سليمة او سيطرة فعلية على المرؤوسين ونص المادة 28 في الفقرة الأولى نص على وجود علاقة سببية بين ارتكاب الجرائم من الجنود او الضباط وفشل القائد في ممارسة السلطة الفعلية[52]،اذا كان القائد العسكري قد علم او يفترض علمه بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن قواته ارتكبت او على وشك ارتكابها جرائم حرب ، وكذا يسأل في حال لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب الانتهاكات او لم يقم بعرضها على السلطات القضائية المختصة ، ومن القيادات العسكرية التي امرت بارتكاب الجرائم الخطيرة ضد المستشفيات المدنية في قطاع غزة وزير الدفاع "يوآف غالانت " ، ووزير الحرب طبقا للمادة 28 من النظام الأساسي التي ضمنت ان القادة لا يتهربون من المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة[53]

رابعا- مسؤولية رئيس الدولة او الحكومة :- اقرت هذه المسؤولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (28/ب) اذ يسال رئيس الدولة او الحكومة (الرئيس المدني) جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وترتكب من جانب مرؤوسين خاضعين لسيطرته وسلطته الفعلية ، نتيجة لعدم سيطرته على هؤلاء ،وحددت الحالات التي تثبت المسؤولية الجنائية للرئيس ان كان يعرف بالفعل ومن تلقاء نفسه تجاهل المعلومات التي تؤكد بوضوح ان المرؤوسين قد ارتكبوا الجريمة او على وشك ارتكابها وبشرط ان تكون من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، كما يتم تحديد مسؤولية الرئيس عن تصرفات المرؤوسين عندما تندرج تلك الأفعال التي يرتكبها المرؤوسين ضمن سيطرة الرئيس الفعلية واذا طبقنا ما ذكرناه على رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو " على الأفعال الجسيمة التي ارتكبت من قبل قوات الجيش الإسرائيلي الموجهة ضد المستشفيات المدنية يكون مسؤول شخصياً عن تلك الأفعال التي تمت بعلمه وارادته وتوجيهه .

ما يمكن استخلاصه بشأن المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحماية المقررة للمستشفيات المدنية قائمة وثابته بالنسبة لدولة الاحتلال عن أفعال قواتها المسلحة وتستوجب العقاب عن الانتهاكات التي تعد عدواناً صارخاً على الاعيان المدنية وتقع المسؤولية الجنائية على كل من ارتكب تلك الأفعال ومن اعطاهم الأوامر للأقدام على ارتكابها[54] بموجب المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنص على مسؤولية الدولة عن كافة الأفعال التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة ، واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 في المواد (561،147،130،50) على الترتيب والاتفاقية الرابعة المواد 29،147، 14والبروتوكول الإضافي الأول في المادة 91 منه التي افضت الى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن كل الاعمال التي تقوم بها بالإضافة الى ارتكابهم احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية ، كما ان النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية اكد ان عدم التزام المسؤولين في الدولة بالاتفاقيات والاحكام فأن الأفعال التي ترتكب تعد جرائم حرب تنسب الى الدولة عندما يرتكبها اشخاص يمثلون الدولة او يرتكبونها نتيجة أوامر صدرت من رئيس الدولة او الوزراء او ترتكب من قبل الضباط والجنود[55] ، كما ان المسؤولية الجنائية لرئيس حكومة الاحتلال ووزراء الحرب في حكومته قائمة بموجب المادة 28 من نظام روما الأساسي لعام 1998 .

الفرع الثاني/ المسؤولية المدنية الدولية المترتبة عن اعتداءات إسرائيل على المستشفيات .

يعرف مصطلح المسؤولية المدنية الدولية او المسؤولية التعويضية كما يطلق عليها بأنها "التزام يفرضه القانون على شخص دولي بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل ما او امتناع عن العمل وتحمل الجزاء على هذه المخالفة"[56]. وقد نصت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 على هذه المسؤولية بشكل ضمني دون إشارة صريحة حيث جاء فيها "لا يجوز لأي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة ان يعفي نفسه او يعفي طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي يتحملها بسبب ارتكابه الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية"[57] ، الا ان البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نص بشكل صريح على المسؤولية المدنية لمرتكبي الاعتداءات على الاعيان الطبية اذ نص على "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا الملحق عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[58]، وكذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " تضع المحكمة مبادئ ما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليهم او ما يخصهم بما في ذلك الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"[59] ولقيامها يشترط توافر ثلاث عناصر وهي :-

اولا -ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي الإنساني :- يشترط لوجود انتهاك للحماية المقررة للمستشفيات المدنية ان يحصل اعتداء أي فعل إيجابي على هذه الاعيان كتعريضها للهجوم المباشر ومن ذلك استهداف المستشفى الأهلي (المعمداني) بشكل مباشر مما أدى الى استشهاد مئات المدنيين بالإضافة الى الكوادر الطبية وتدمير البنى التحتية للمستشفى ، وكذا منع وصول الامدادات الضرورية لاستمرار المستشفيات بتقديم الرعاية الطبية ، ولقيام المسؤولية المدنية يشترط ارتكاب فعل الاعتداء من احد اشخاص القانون الدولي العام الذين يمثلونها ويعملون بأوامرها كأفراد قواتها المسلحة[60] .

ثانياً- ان يكون الاعتداء مخالفاً لالتزام دولي :- وبتطبيق هذا الشرط على إسرائيل ولكونها احد الأطراف الموقعة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1947 وقد خالفت الالتزام المترتب عليها والمتمثل بعدم مخالفة هذه الاتفاقيات وفرض احترامها من قبل قواتها المسلحة او رعاياها المدنيين اذ نصت اتفاقية جنيف الأولى في مادتها الأولى "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأوقات"، وبالتالي فأن قيام افراد قواتها المسلحة بارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة باتفاقية لاهاي لعام 1907 او اتفاقيات جنيف يستوجب مسؤوليتها المدنية .

ثالثاً- وقوع ضرر بسبب الاعتداء ويعد اهم الشروط التي تستدعي قيام المسؤولية بحق الدولة المنتهكة سواء كان ضرراً مادياً او معنوياً ، والكثير من الاضرار المباشرة قد لحقت بمستشفيات قطاع غزة وقد اخرج اغلبها عن الخدمة بسبب الاستهداف او منع وصول الوقود وذلك حسب احصائيات صدرت عن منظمات دولية كمنظمة الصحة العالمية .

ويستند مبدأ المسؤولية المدنية للكيان الإسرائيلي عن مخالفتها لقواعد الاعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني على غرار المستشفيات المدنية مما يترتب عليها الالتزام بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها وقد تم تقرير هذا المبدأ لأول مرة في قضية مصنع "شورزو" من خلال القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في العام 1927 حيث تم التأكيد على "المبادئ المقبولة في القانون الدولي وان خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً والتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات ولا توجد ضرورة الإشارة اليه في كل اتفاقية على حده"([61]) .

ومن هذا المنطلق يمكن لفلسطين ان تثير المسؤولية المدنية تجاه السلطات الصهيونية فيما يتعلق بقيامها بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المستشفيات المدنية والكوادر الطبية وبموجب هذه المسؤولية فأن إسرائيل ملزمة بأصلاح او إزالة الاثار الضارة التي ترتبت على الجرائم المرتكبة من قبلها وكذلك ملزمة

بالتعويض المادي الذي يوازي الضرر الواقع نتيجة عدوانها ويعتبر التعويض عن هذه الخسائر المادية ضرورة ملحة من أجل اعمار البنى التحتية للمستشفيات او من اجل إزالة اثار الهجمات ، كما يمكن ان يطالب احد الأطراف المتعاقدة بوقف الأفعال التي تشكل جرائم حرب على الفور والذي يعرف بوقف ارتكاب عمل دولي غير قانوني ومن اشهر الأمثلة التي رافقت طوفان الأقصى وجاءت رداً على الانتهاكات الإسرائيلية قيام دولة جنوب افريقيا برفع دعوى امام محكمة العدل الدولية[62] تتهم فيها إسرائيل بارتكاب إبادة جماعية بحق سكان قطاع غزة مطالبة المحكمة الدولية بفرض إجراءات طارئة ضد إسرائيل ومنها الوقف الفوري للعملية الإسرائيلية التي دمرت اغلب الاعيان المدنية في المدينة وادت الى استشهاد اكثر من 31800 مدني غالبيتهم من الأطفال والنساء حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة ، وتستند المسؤولية المدنية هنا على أساس الضرر الناتج عن ارتكاب فعل غير قانوني من قبل الدولة بانتهاك الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية مثل اتفاقيات جنيف ، اما الأثر المترتب عند اثباتها هو جبر الضرر او التعويض بكافة اشكاله مادياً او معنوياً او وقف ارتكاب الانتهاك والتعهد بعدم التكرار وهذه تعتبر نتيجة مدنية بحتة[63] .

المطلب الثاني/ دور القضاء الدولي والاليات القانونية الممكنة لملاحقة إسرائيل عن جريمة استهداف المستشفيات.

بعد استعراض بعض ما حدث من انتهاكات واعتداءات مباشرة على المستشفيات ذات الطابع المدني في مدينة غزة والتي تعد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني جرائم حرب تتحمل إسرائيل كقوة احتلال المسؤولية بكافة اشكالها بمقتضى القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وما يهمنا هنا هو بيان دور المحكمة الجنائية الدولية ، فضلاً عن الاليات القانونية الدولية الجنائية المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي والتي تسمح بتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للعدالة الدولية ، وباستقراء الجوانب القانونية في هذا الشأن هناك العديد من الآليات القانونية التي يمكن من خلالها العمل اذا ما توافرت الإرادة السياسية الدولية لتحقيق العدالة في فلسطين وانصاف الشعب الفلسطيني وذلك بتقديم مرتكبي جرائم الحرب للمحاكمة على غرار السوابق القضائية المشابهة ، وسيعرض الباحث للآليات المتاحة على الصعيد الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال التطرق الى إمكانية العقاب والمحاكمة وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول / دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة إسرائيل .

ان انشاء قضاء دولي مختص بالتعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضرورة ملحة طالما احتاجها المجتمع الدولي الذي بذل جهوداً مضنية من اجل انشاء محاكم جنائية دولية وتم تكليل هذه الجهود بعد الحربيين العالميتين الأولى والثانية بسبب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وضرورة محاسبة مرتكبيها امام القضاء الدولي لتحقيق العدالة الجنائية ، وقد تم بالفعل انشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ وطوكيو في اعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وانشاء المحكمة الجنائية لكل من يوغسلافيا ورواندا ، وفي العام 1998 تحققت جهود المجتمع الدولي بالموافقة على وثيقة روما للنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية[64] وهدف انشاء المحكمة يرجع الى إمكانية منع الجريمة الدولية و المعاقبة عليها، والسؤال المطروح :كيف يمكن ملاحقة الكيان المحتل ومعاقبته دولياً عن جرائمه امام المحكمة ؟

ان النظام الأساسي للمحكمة نص على أنواع من الأفعال المكونة لجرائم حددت على سبيل الحصر لتدخل ضمن اختصاص المحكمة وذلك في المادة (5) من النظام "يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي " ، حيث تختص المحكمة بالنظر الى الجرائم الآتية :-

اولا- جريمة الإبادة الجماعية :- عرفها نظام روما الأساسي في المادة (6) بأنها" أي فعل من الأفعال التالية التي تهدف الى تدمير جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه كلياً او جزئياً" وحدد الأفعال التي تدخل في نطاقها([65]) ، والمادة السالفة الذكر قد حددت اركان الجريمة والافعال التي تؤدي الى قيامها عند تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية بالاستناد على النصوص الواردة في اتفاقية منع إبادة

الاجناس والمعاقبة عليها لعام 1948 ، والتي استلم منها المرجعية الشرعية للمواد المتعلقة بالإبادة الجماعية[66].

المادة(6) من النظام الاساس قد تضمنت النسبة الأكبر من الانتهاكات التي يتم ارتكابها في مختلف بقاع العالم الا انها لم تنص بشكل صريح على الاعتداءات المستهدفة للاعيان الطبية ومنها المستشفيات وان تعتبرها ابادة جماعية الا اننا نستنتجها فيما يتعلق بمتطلبات هذا البحث من خلال الأفعال الاجرامية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية وخير دليل على جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزة بعد عملية طوفان الأقصى عمليات القصف العنيفة التي شهدتها مستشفيات القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023 والتي أدت الى استشهاد المئات من المدنيين معظمهم أطفال ونساء واشخاص عاجزين عن القتال ، وكذلك منع الامدادات الطبية لمعالجة المرضى والمصابين مما اضطر الأطباء الى بتر أعضاء بعض المصابين دون تخدير مما يؤدي مستقبلاً الى ضرر جسدي او عقلي خطير للأشخاص .

ثانياً - الجرائم ضد الإنسانية : عرفتها المادة (7) من النظام الأساس بأنها "الأفعال التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد السكان المدنيين في وقت الحرب او السلم مع العلم بالهجوم على سكان مدنيين"([67]) ، وحتى نكون اما جريمة ضد الإنسانية لابد من توافر اركان معينة منها ان تكون هناك سياسة من قبل دولة او منظمة غير حكومية قائمة على ارتكاب جرائم واسعة النطاق وبشكل منهجي على السكان المدنيين[68] ، الا ان المادة المذكورة لم تربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وبين النزاع المسلح كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج ويوغسلافيا السابقة ، وبذلك يمكن ان نكون اما جريمة ضد الإنسانية اذا ارتكبت احد الأفعال التي عددتها المادة 7 من نظام روما بشكل منهجي وعلى نطاق واسع مستهدفاً السكان المدنيين سواء جاء نتيجة نزاع مسلح او في وقت السلم .

في هذا الصدد نرى بأن إسرائيل قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حربها على غزة بعد تاريخ 2023/10/7 من خلال الهجمات على المستشفيات المدنية بشكل واسع النطاق ومنهجي نُفذ بأسلحة حديثة ضد مرضى وجرحى وكوادر طبية ومدنيين نازحين محتمين داخل تلك المستشفيات وجميعهم ليس في وسعهم الدفاع عن انفسهم مما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني لأنه يستهدف جماعات بكاملها محرومة من الغذاء ومن الرعاية الطبية اللازمة .

ثالثاً-جريمة العدوان : النظام الاساسً للمحكمة الجنائية الدولية أشار الى هذه الجريمة في المادة (5) دون تحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقها كما ان المحكمة لا تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حتى يتم إقرار تعريف لها بموجب النظام ووضع الشروط اللازمة لممارسة ذلك الاختصاص[69] ، الا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت في القرار رقم 3314 الجريمة بأنها" استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي او بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة[70]، كما أورد القرار صور جريمة العدوان ومنها (الغزو ،القنبلة ،الهجوم ،الحصار)[71] ، وبتطبيق الصور السالفة الذكر على واقع العملية العسكرية الإسرائيلية "السيوف الحديدية" على قطاع غزة نرى بأن جميعها قد ارتكبت من قبل إسرائيل بما في ذلك الحصار المفروض الذي يمنع وصول الادوية والوقود الى المستشفيات في المدينة .

رابعاً- جرائم الحرب : تعرف جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية المطبقة في النزاعات المسلحة"([72]) ، تمارس المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأوردت في الفقر (2)ب من المادة(8) ستة وعشرين فعلاً أعدتها من الانتهاكات الخطيرة وادرجتها ضمن جرائم الحرب ومن بينها الانتهاكات التي تتعرض لها المستشفيات المدنية وافراد الخدمات الطبية والتي أوردتها على النحو الآتي :-

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او او العلمية او الخيرية ،والاثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة الا تكون اهدافاً عسكرية[(73)]

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي([74]) .

وبناء عليه نرى ان ابرز تطبيق للجرائم التي تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الجرائم التي ارتكبت في حرب إسرائيل على غزة والتي أعلنتها بعد عملية طوفان الأقصى، حيث انتهكت القيادة الإسرائيلية القانون الدولي من خلال الاعتداءات المتعمدة ضد السكان المدنيين من جرحى ومرضى نازحين داخل المستشفيات من دون تحديد الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والاهداف المدنية التي لا يجوز استهدافها ، وكذلك الاعتداء المباشر للمستشفيات واستخدام الأسلحة التقليدية والأسلحة المحظورة دولياً في الهجوم بما في ذلك استخدام الفسفور الأبيض الذي يؤدي استخدامه من قبل الأطراف المتنازعة الى انتهاك بروتوكول جنيف لعام 1925، وبعد مرور خمسة اشهر على بداية العملية العسكرية الإسرائيلية والتي مازالت مستمرة حتى تاريخ كتابة الدراسة ترفض إسرائيل وقف انتهاكها للقانون الدولي الإنساني مبررة ذلك بالقول انها تريد تحقيق أهدافها المتمثلة بالقضاء على حركة حماس وتحرير الاسرى الصهاينة لديها الا انها لم تستطع ان تمنع اطلاق صواريخ المقاومة ولم تحرر أي اسير لدى الحركة ، ووفقاً لما تقدم تتحمل القيادات الإسرائيلية المسؤولية الدولية بكافة اشكالها عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ولكن يبقى السؤال هل للمحكمة دور إزاء ما يحدث من انتهاكات خطيرة تستهدف المستشفيات المدنية والتي تم تكييفها على انها جرائم حرب ارتكبت من قبل جنود وضباط جيش الاحتلال بأوامر مباشرة من القيادات الإسرائيلية ، وللإجابة عليه لابد من توضيح بعض الإشكاليات المهمة ومنها، من يملك سلطة إحالة انتهاكات إسرائيل الى المحكمة الجنائية الدولية وهي ليست دولة طرف في نظام روما لعام 1998وكذلك يجب بيان دور مجلس الامن في هذا الشأن ؟ويمكن توضيح الإشكالية السابقة على النحو الآتي :

حسب المادة 12 من النظام الأساسي المحكمة لا يمكن ان تمتد ولايتها على جرائم مرتكبة من رعايا دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي الا بقبولها لهذا النظام وإسرائيل ليست دولة طرف وحتى لو كان توجه المحكمة الجنائية الدولية الى اعتبار الاعتداء على المستشفيات احد صور جرائم الحرب وبالتالي فهي تخضع لأحكام المحكمة([75]) اذا قبلت إسرائيل بالنظام الأساسي وصادقت عليه ، ولو فرضنا قبول إسرائيل في نظام المحكمة الا ان اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب اختصاص تكميلي وهذا واضح في نص المادة الأولى([76]) من النظام الأساسي ولا يمكن للمحكمة الحلول محل القضاء الوطني الا في الحالات التي لا تستطيع المحاكم الوطنية القيام بواجبها القضائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها ، او كانت السلطات الوطنية غير راغبة او غير قادرة على اجراء المحاكمات فإن الاختصاص يكون للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 17 من ميثاقها ، وبما ان إسرائيل لا يمكن ان ترغب بمحاكمة جنودها وضباطها([77]) الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المستشفيات المدنية ، الامر الذي يستلزم اجراء المحاكمات خارج إسرائيل استناداً الى نص المادة 13 من نظام روما التي منحت مجلس الامن الصلاحية في إحالة جرائم الحرب الى المدعي العام للمحكمة ، وكذا للمدعي العام الصلاحية بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جريمة استهداف المستشفيات ، كما نصت المادة 14 على انه " يجوز لدولة طرف ان تحيل الى المدعي العام اية حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب الى الادعاء العام اجراء تحقيق في الحالة لغرض البت فيما اذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم"([78]).

من ناحية أخرى هناك إمكانية موجودة لملاحقة إسرائيل عن طريق المحكمة الجنائية الدولية استناداً الى قرار الأمم المتحدة "الاتحاد من اجل السلام " الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/3 ، وكذلك فان اختصاص المحكمة يمتد ليشمل دولة ليست طرفاً متى ما كانت من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وبالتالي يترتب على ذلك اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب الإسرائيلية ومنها استهداف المستشفيات المدنية وحصارها ولا يتوقف ذلك على موافقة دولة الاحتلال الإسرائيلي([79]) ، كما ان

انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية يعزز حريتها بالتحرك وتقديم دعوى حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني[80]

ولابد من الإشارة الى ان موقف المحكمة الجنائية الدولية من إمكانية مساءلة الدولة جنائيا عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الأشخاص التابعين لها او العاملين بأسمها يتوافق مع موقف القانون الدولي الرافض لمسؤولية الدولة الجنائية ، والمؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية على الافراد ، استناداً لنص المادة (25) من النظام التي جاء في فقرتها الأول على ما يلي : " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام" ، وفي فقرتها الثانية نصت على مسؤولية الشخص الذي يرتكب جريمة تخضع لاختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً عنها بصفته الرسمية ويعاقب وفقاً لنظامها الأساسي ، وبالتالي يعتبر القادة العسكريين للكيان الصهيوني مسؤولين جنائياً عن جرائم مرؤوسيهم ولا يعفى من ذلك رئيس الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" بذريعة تمتعه بالصفة الرسمية كرئيس للحكومة ويتعرض للعقاب المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذا رئيس اركان الجيش "هرتسي هاليفي " ووزير الدفاع "يوآف غالانت" وغيرهم من قادة الاحتلال المسؤولين عن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بحماية الاعيان الطبية ، و كذلك لا يمكنهم التنصل من المسؤولية عن الانتهاكات بذريعة انها ارتكبت من قبل القوات المسلحة استناداً الى نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، والتي تم التأكيد عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي نصت على مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن كل الاعمال التي تقوم بها القوات المسلحة والتي تمثل خرقاً للاتفاقية ، وتبرر مسؤولية الدولة عن تلك الأفعال بكون الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة وتمارس عليها سيطرة اكبر من الفئات الأخرى([81]) .

الفرع الثاني / الاليات القانونية الممكنة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين.

فضلا عن إمكانية المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية ، يوجد عدة آليات أخرى وردت في قواعد القانون الدولي العام ، سيتم تناولها طبقاً لما يلي :-

اولاً-تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الامن

صدرت العديد من القرارات عن مجلس الامن الدولي بهذا الخصوص ومنها القرار رقم 1993/808 الذي انشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991 ،و لاسيما ما ارتكب في جمهورية البوسنة والهرسك ، والقرار رقم 1994/955 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية فيها عام 1994 ،و في عام 2000 كلف مجلس الامن الدولي امينه العام بموجب القرار رقم 2000/1315 وبالتعاون مع حكومة سيراليون بأنشاء محكمة خاصة مختلطة تجمع الاليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية([82])، وطبقاً لذلك تم الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة بتاريخ 14/كانون الثاني /2002 على انشاء محكمة ذات طابع مختلط دولي ووطني ، والقرارات المذكورة تعد امتداد لصلاحيات مجلس الامن الدولي المنصوص عليها في ميثاق المنظمة الأممية وبالذات ما جاء في الفصل السابع من الميثاق المتعلق بالإجراءات التي يجب ان تتخذ عند وقوع تهديد للسلم والامن الدوليين او الاخلال بهما في أي دولة([83]).

وبناءٍ على ذلك فأن مجلس الامن مطالب بالقيام بواجبه تجاه ما حدث ومازال يرتكب من جرائم حرب من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق المستشفيات المدنية في عمليتها العسكرية الانتقامية بعد عملية طوفان الأقصى ، وما يحدث يستحق تحركاً دولياً جاداً من مجلس الامن يتمثل بضرورة اتخاذ قراراً بشأن انشاء محكمة دولية خاصة تضمن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لتحقيق العدالة الجنائية وانصاف ضحايا الاجرام الإسرائيلي .

وبالرغم من القرارات العديدة[84] التي اتخذها مجلس الامن الدولي لصالح القضية الفلسطينية ، الا ان مجلس الامن لغاية الان لم يستخدم صلاحياته بموجب المادة (13) من نظام روما والتي ممكن ان يفعل بموجبها دور المحكمة الجنائية الدولية ، لذا يرى الباحث ان هذه الآلية يصعب تحقيقها في وقتنا المعاصر

نظراً لموقف الولايات المتحدة الامريكية المساند للكيان الغاصب والرافض لوقف الحرب والمشارك معه بالسلاح وبالدعم المعنوي واستخدامها المتكرر لحق النقض "الفيتو" ، الا اننا نأمل في يوماً ما ان يتم تحقيقها مستقبلاً عندما تسمح المعادلة السياسية الدولية بذلك ([85])

ثانيا- ملاحقة القادة الإسرائيليين امام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

بموجب الاتفاقية المذكورة يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة التزام يتمثل باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على الرؤساء الذين يأمرون المرؤوسين او يقترفون احدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية ،والزام الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون او من يصدر الامر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم وبأمكان الأطراف المتعاقدة تسليم المجرمين فيما بينهم لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى احدهم ادلة اتهام كافية ضد المنتهكين ، كما نصت المادة 148 من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز التحلل من المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة ، وكذلك نصت على نفس المضمون المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث اشارت الى تعهد الأطراف السامية بالقيام مجتمعة او منفردة بالعمل والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها في حال تم خرق اتفاقيات جنيف او نصوص هذا البروتوكول .

ومن استقراء النصوص السالفة الذكر يمكن للدول العربية والإسلامية الأطراف في الاتفاقية ان تسن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية جنائية على ما تقوم به إسرائيل من جرائم حرب وبالتالي إمكانية ملاحقتهم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ،وما يعزز تلك الإجراءات هو ان إسرائيل تعتبر طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة ، ولكن للأسف هناك اهمال متعمد لهذه النصوص من قبل التشريعات الجنائية العربية ولا سيما بعد ازدياد عدد الدول العربية التي لها علاقات تطبيع مع هذا العدو واستقبال القيادات الإسرائيلية في دول عربية بوقت ارتكاب المجازر البشعة بحق المدنيين في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة مما يجعل فكرة محاكمة القيادات الصهيونية ليست حاضرة على الأقل في الوقت الراهن الامر الذي يتطلب تحركاً شعبياً مستمراً للضغط على الحكومات لتصحيح الموقف في هذه المسألة .

ثالثاً - المحاكمة امام المحاكم الوطنية للدول استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

اتفاقيات جنيف الأربع قد اوجبت على الدول الأعضاء فيها اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لقمع جرائم الحرب وملاحقة المتهمين باقتراف هذه الجرائم او الذين يأمرون بارتكابها وتديمهم للمحاكمة ، ونظراً لخطورة الجرائم الدولية وضرورة التعاون الدولي للحد منها وقمعها حظي الموضوع بأهتمام دولي ترجمت خطواته الأولى باجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الأولى عام 1946 بموجب القرار رقم 3 التي دعت بمقتضاه الدول غير الأعضاء في المنظمة على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل ملاحقة مجرمي الحرب والقبض عليهم ودعت الدول المعنية بموجب التوصية رقم 1969/258300بضرورة وضع التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة وتعقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتسليمهم([86]) ، ولا سيما ان الجرائم المذكورة لا يسري عليها التقادم بصرف النظر عن وقت ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 ، لذا يمثل الاخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية مثالية وغاية في الأهمية في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية وعقابهم مما يعني خلق نوعاً من التعاون الدولي بين الدول لتحقيق العدالة والاحاطة بالمجرمين ، وهناك العديد من الدول قد شرعت بالاعتماد على هذا المبدأ وبدأت تدرج الجرائم الدولية الخطيرة ضمن قوانينها الوطنية ومنها بلجيكا وبريطانيا ، واستناداً على ذلك يمكن للدول العربية والإسلامية والدول الاوربية الرافضة لهمجية الكيان الصهيوني ان تضمن قوانينها الوطنية الجرائم وان تحرك الشكوى ضد المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال زياراتهم بصفة رسمية او شخصية لهذه الدول ، وهناك سوابق في هذا المجال قامت بها بعض الدول فعلياً بملاحقة إسرائيليين لارتكابهم جرائم بحق الفلسطينيين ،ومنها بلجيكا حيث أصدرت محكمة بلجيكية قرار بالقبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "اريل شارون" لما ارتكبه

من جرائم بحق الشعب الفلسطيني([87]) ، وكذا في العام 2006 اضطر القائد السابق لمنطقة جنوب إسرائيل الجنرال "دورون الموج" ان يبقى في الطائرة بمطار هيثرو الدولي قرب مدينة لندن وذلك عندما أصدرت محكمة بريطانية قراراً بالقبض عليه حيث اتهم بانه المسؤول عن عملية قصف أدت الى استشهاد 45 مواطناً فلسطينياً معظمهم من عائلة واحدة وقد عاد الى إسرائيل([88]) .

وبعد طرح الاليات القانونية الدولية الممكنة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومنها انتهاك الحماية المقررة للمستشفيات المدنية يتضح لنا ان كل آلية تواجه عقبات واشكاليات كبيرة أهمها الدعم اللامحدود من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا للكيان الغاصب اعلامياً وسياسياً مما أدى الى ان تكون الغلبة سياسية على صعيد التطبيق العملي للقاعدة القانونية الدولية ، ومن اجل تجاوز الوضع الراهن وتحقيق العدالة للشعب الفلسطيني ولتصبح الاليات واقعاً لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة ، لابد من موقف عربي واسلامي ودولي على كافة الأصعدة السياسية و القانونية والإعلامية ، فضلا عن الدعم الشعبي المتمثل بالمظاهرات الرافضة للقتل والتدمير واستهداف المدنيين العزل في قطاع غزة للضغط على المجتمع الدولي المتخاذل والمتهاون تجاه ما حدث وما زال يحدث ، مما يوفر أرضية ملائمة لتطبيق القواعد القانونية الدولية وتحقيق العدالة الجنائية وانصاف ضحايا القتل الصهيوني التي لمن نرى لها مثيل بالوحشية والدموية في عملية إسرائيل الحالية والهدف منها إبادة جماعية بحق شعب اعزل سلبوا منه كل شيء .

الخاتمة.

نحمد الله سبحانه وتعالى على وصولنا لنهاية المطاف للبحث في طبيعة المسؤولية المترتبة على إسرائيل لانتهاكها الحماية المقررة للمستشفيات المدنية في قطاع غزة خلال عملية طوفان الأقصى 2023 ، ومن خلال ما تم بحثه توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً / الاستنتاجات .

1- الاعيان الطبية ومنها المستشفيات التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وشملتها بالحماية لها قدسيتها ، ولكن نجد إسرائيل في كل عملية عسكرية ضد الفلسطينيين من أولى أهدافها استهداف المستشفيات المدنية وهذا ما رأيناه في الكم الهائل من الاعتداءات الصهيونية على هذه الاعيان في عملية "السيوف الحديدية " كما اسمتها إسرائيل رداً على عملية السابع من تشرين الأول 2023

2- إسرائيل مسؤولة دولياً عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المستشفيات المدنية ، اذ تقتضي هذه الحماية الا يتعمد الهجوم او اطلاق النار المباشر عليها او حصارها ومنع الكوادر الطبية من أداء مهمتهم الإنسانية دون ضرورة عسكرية

3- يخضع استهداف المستشفيات المدنية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة حرب نصت عليها المادة 8 من نظام روما لعام 1998.

4- إمكانية ملاحقة إسرائيل عن طريق المحكمة الجنائية الدولية استناداً الى قرار الأمم المتحدة "الاتحاد من اجل السلام " الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/3 ، وكذلك فان اختصاص المحكمة يمتد ليشمل دولة ليست طرفاً فيه متى ما كانت من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وإسرائيل احد اطراف اتفاقية جنيف الرابعة وبالتالي يمكن ملاحقة القيادات الصهيونية دون ان يتوقف ذلك على موافقة دولة الاحتلال الإسرائيل بالانضمام

5- للمحكمة ، كما ان انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية يعزز حريتها بالتحرك وتقديم دعوى حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني .

6- يقع على الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف التزام بضرورة تعديل تشريعاتها او وضع تشريعات تسمح بملاحقة مرتكبي المخالفات الأشد خطورة ذات الاهتمام الدولي وتقديمهم للمحاكمة امام المحاكم الوطنية .

7- عجز مجلس الامن الدولي من القيام بواجباته ومنها إمكانية اصدار قرار لتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة قياساً على القرارات التي صدرت من المجلس بخصوص محاكمة

منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في كل من راوندا ويوغسلافيا السابقة ، وذلك بسبب الدعم الأمريكي اللامحدود عسكرياً واقتصادياً وسياسيا للكيان المحتل.

ثانياً / التوصيات .

1- نوصي المجتمع الدولي بضرورة العمل على تحرير مجلس الامن الدولي من الهيمنة الامريكية ، وتشكيل لجنة تقصي حقائق دولية لبحث جرائم الكيان المحتل ولا سيما ما حدث في المستشفى المعمداني ومجمع الشفا الطبي وذلك لضمان تحقيق العدالة الجنائية ولتحقيق السلم والامن الدوليين .

2- ضرورة التحرك الفلسطيني والعربي لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين بما فيهم رئيس الحكومة "نتنياهو" ووزير الدفاع "يوآف غالانت" عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في المستشفى المعمداني ومجمع الشفاء الطبي بموجب قواعد القانون الدولي

3- نوصي المشرع العربي بضرورة ادراج الجرائم المرتكبة في فلسطين المحتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضمن قوانينها الوطنية لتفعيل مبدأ الملاحقة القضائية العالمي مما يتيح إمكانية محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت وما زالت ترتكب ضد المستشفيات المدنية والمدنيين العزل في ارض فلسطين بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص ، ليتم انصاف الشعب الفلسطيني ويشعر بوجود عدالة دولية ودعم عربي .

4- القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وعموم قواعد القانون الدولي الإنساني تنص على الحماية ولكنها لم تعد فعالة امام استخدام أسلحة فتاكة ولا سيما الأسلحة المحرمة دوليا التي استخدمتها إسرائيل في حربها الأخيرة مما يجعلها غير ذي فائدة لذلك نقترح لتأمين حماية اكبر للمستشفيات المدنية لابد من إعادة صياغة او تعديل لبنود هذه الاتفاقيات وإقرار نصوص اكثر صرامة لحماية الاعيان الطبية او ابرام اتفاقيات جديدة تخص ذلك .

5- وأخيرا نوصي الباحثين والكتاب في مجال القانون الدولي الإنساني بأجراء المزيد من الأبحاث للخروج برؤى وأفكار حول إمكانية معاقبة إسرائيل عن عدم اكتراثها بقواعد القانون وتوثيق جرائمها المرتكبة في هذه الحرب التي فاقت كل اجرام العالم بهمجيتها وعدم احترامها لأدنى مقومات حقوق الانسان وتقديمها في المحافل الدولية كمحكمة العدل الدولية كما فعلت دولة جنوب افريقيا.

الهوامش .

[1]- محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري ، معجم المعاني الجامع ، تعريف ومعنى المستشفى انظر تفصيلاً على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com .

[2] - راتب احمد قبيعة ، المعجم العربي المصور "المتقن 2006" ، دار الراتب الجامعية ،بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 497.

[3] - د. منصوري خيرة مونية ، محاضرات مطبوعة في إدارة المنظمات الصحية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية ،جامعة عبدالحميد ابن باديس ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والمالية وعلوم التسيير ،الجزائر ،2021-2022،ص37.

[4] - د. شوقي جدي ،د.عمار براهمية ، التمكين الإداري والرضا الوظيفي لدى العاملين في المستشفيات في الملتقى الوطني الأول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التسيير ورهانات التمويل ، جامعة 8 ماي 1954،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2018 ، ص 7

[5] - صلاح محمود ذياب، إدارة المستشفيات والمراكز الصحية الحديثة ، ط1،دار الفكر ، عمان ،الأردن ،2009 ،ص 207.

[6] - ا.د عبدالمجيد قدي ، أ. مديوني جميلة ، أهمية تقييم الأداء في المنظمات الصحية دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية الخاصة "البرتقال" بمدينة الشلف ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http//:www.asjp.cerist.dz تاريخ الزيارة 2023/11/11

[7] -افنان محمد احمد حمدان ،واقع المستشفيات في مدينة نابلس ما بين التطوير والتخطيط ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا، نابلس ،فلسطين ،2008،ص 19-20.

[8] - الفقرة (ه من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[9] - سمير رحال ،احكام الحماية الخاصة للاعيان الطبية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، جامعة الجيلاني ،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5 ،العدد 2 ،2021 ، ص 515.

[10] - حمد هلال البلوشي ، فيصل بن حليلو ، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة الشارقة ،المجلد17،العدد 1، 2020، 569.

[11] - سمير رحال ، مصدر سابق ، ص 515.

[12] - د. مايا الدباس ، د. جاسم زكريا ، القانون الدولي الإنساني ، الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، 2018، ص99.

[13] - اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان .

[14] - سمير رحال ،مصدر سابق ، ص518.

[15] - نصت المادة 25 منها على انه "تحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية ايا كانت الوسيلة المستعملة).

[16] د.مخلط بلقاسم ، الحماية الدولية للاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 9، العدد 2، 2016 ، ص39.

[17] - هاشم زكريا العكلوك ، الحماية الدولية للاعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني ، محافظات غزة (2008-2014) نموذجاً ،مذكرة ماجستير ، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى ، غزة –فلسطين ، 2016، ص58.

[18] - انظر نص المادة 42 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى .

[19] - المادة (57) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[20] - نصت المادة 19 من الاتفاقية الأولى على انه " لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة او الوحدات المتحركة ، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة اطراف النزاع في حال سقوطها في ايدي الطرف الخصم ..." انظر تفصيلاً اشواق سعدي ، اميرة نوبال ، حماية الاطقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021-2022،ص 39.

[21] - المادة 12 /1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[22] - علي أبو حبله ، هكذا وفر القانون الدولي حماية خاصة للمستشفيات وقت الحرب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.addustour.com تاريخ الزيارة 25/2/2024

[23] - د. ايمن سلامة ، موقف القانون الدولي من حصار المستشفيات ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http:// nab.com,تاريخ الزيارة 2024/2/25

[24] -انظر تفصيلاً على الموقع الالكتروني https://reilief web.int/report/occupied-palestinian-territory/attacks-health-care-israel-and-occupied-palestinian-territories-12-15 october2023 اطلع عليه بتاريخ 2/3/2024

[25] - انظر تفصيلا على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.com اطلع عليه بتاريخ 2/3/2024

[26] - كما اعلن الهلال الأحمر الفلسطيني عن استشهاد مسعف واصابة اثنين آخرين بنيران الاحتلال خلال أدائهم مهمة منسقاً لها لأجلاء جرحى في غزة انظر تفصيلاً سمير حسني ، الهلال الأحمر الفلسطيني ،استشهاد مسعف واصابة 2 اخرين بنيران الاحتلال على الموقع الالكتروني https:// www.youm7.com/6473559 اطلع عليه بتاريخ 2024/3/3 ا

[27] - انظر تفصيلاً على الموقع الالكتروني https:// arabicpost.netاطلع عليه بتاريخ 2024/3/3

[28] - نشر الهلال الأحمر الفلسطيني مقطعا صوتياً لاتصال هاتفي مع طفلة تبلغ من العمر ثمان سنوات حوصرت مع جثث أهلها في مركبتهم بعد تعرضها لاطلاق نار من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت تطلب فيه المساعدة لإنقاذها وما تبقى من اسرتها وظهر في مقطع الصوت الطفلة وهي تبكي وتتحدث عن دبابة تقترب منهم وكانت أصوات طلقات نار تسمع من خلال المقطع الصوتي فخرج مسعفين للبحث عنها وانقاذها الا ان بعد 12 يوم من فقدانها تم العثور على جثمان الطفلة هند رجب وخمسة من افراد عائلتها بالإضافة الى استشهاد المسعفين يوسف زينو واحمد المدهون اثناء تأدية مهمة انقاذ الطفلة الشهيدة انظر تفصيلا على الموقع الالكتروني https://www.alhurra.com

[29] - المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

[30] - انظر تفصيلاً على الموقع الالكتروني https://arabic.rt.com اطلع عليه بتاريخ 2024/3/8

[31] - مستشفيات غزة في مرمى القصف الإسرائيلي ..حصيلة كارثية ل 100 يوم من الحرب تقرير صادر عن صحيفة الشرق الأوسط منشور على الموقع الالكتروني https://aawsat.com اطلع عليه بتاريخ 2024/3/7

[32] - انظر تفصيلاً على الموقع الالكتروني . https:// www.aa.com اطلع عليه بتاريخ 2024/3/8

[33] - القوات الإسرائيلية تقتحم مستشفى كمال عدوان مقال منشور على موقع جريدة الشرق الأوسط اطلع عليه بتاريخ 2024/3/8 على الموقع الالكتروني https:// aawsat.com

[34] - بتاريخ 2024/1/30 تسللت قوة إسرائيلية خاصة الى داخل مستشفى ابن سينا في جنين واغتالت ثلاث شبان احدهم على سرير المرض وهذا يعد انتهاكا صريحا للقانون الدولي الإنساني حيث يعد الشخص المصاب او المريض شخصاً عاجزاً عن القتال لا يجوز استهدافه وعدم ابقاءه على قيد الحياة ينظر تفصيلا على الموقع الالكتروني https:// Arabic.euronews.comاطلع عليه بتاريخ 2024/3/8.

[35] - استمر حصار مجمع الشفاء الطبي اكثر من أسبوعين وبتاريخ 2024/3/31 انسحبت القوات الإسرائيلية من المجمع تاركة خلفها اكثر من 300شهيد من المدنيين والكوادر الطبية ،فضلا عن تدميره بالكامل حتى اصبح لا يصلح للعمل وخرج كلياً عن الخدمة حسب تصريح الناطق باسم الدفاع المدني بقطاع غزة

[36] -بتاريخ 2024/3/19 صدر تقرير عن المرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان بانه تلقى إفادات مروعة عنة موت بطيء يواجهه عشرات المرضى والجرحى في مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة الذي يتعرض لعملية عسكرية شاملة من الجيش الإسرائيلي وقامت القوات باحتجاز جميع الأطباء والممرضين في مكان مجهول داخل المجمع ومنعهم من ممارسة عملهم في وقت ترك الجرحى والمرضى دون أي رعاية صحية او ادوية مما أدى الى وفاة ثلاثة منهم حتى كتابة هذا التقرير .

[37] - حسب تقرير صدر عن الهلال الأحمر الفلسطيني بتاريخ 3/25/ 2024 "ان قوات الاحتلال أجبرت الطواقم الطبية والعاملين في المستشفى على الخروج منه وخلال محاولتهم المغادرة عن طريق الحاجز العسكري الإسرائيلي لكنهم تفاجئوا بصعوبة التحرك في المكان نتيجة تدمير البنية التحتية للمستشفى فضلا عن اطلاق نار بشكل مباشر تجاه الطواقم الطبية مما أدى الى إصابة اثنين من الكوادر الطبية العاملة "

[38] - مستشفيات خرجت عن الخدمة في غزة بسبب الاستهداف الإسرائيلي ، مقال منشور بتاريخ 2 نوفمبر 2023 على الموقع الالكتروني https:// www.youm7.comاطلع عليه بتاريخ 2024/3/8

[39] - المادة 1/12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[40] - هاشم زكريا العكلوك ، مصدر سابق ، ص142.

[41] -اسراء محمد بخيت الحناحنه ، المسؤولية الجنائية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية ، بحث منشور ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ،المجلد 4، العدد 1، 2023،ص 119.

[42] - عمر بن عبدالله البلوشي ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2007،ص 181.

[43] - د. مخلط بلقاسم ،مصدر سابق ، ص 44.

[44] - جاسم محمد زكريا ، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، المجلد 1 ،العدد الثالث ، 2021،ص 259

[45] - د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول ، ط8، 1997، ص122.

[46] - جاسم محمد زكريا ، مصدر سابق ،258.

[47] - سعيد عبد اللطيف حسن ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2004، ص60.

[48] رمزي عوض ، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر ، دار النهضة العربية ،مصر ،ط1 ، 2007، ص 11.

[49] - فلاح مزيد المطيري ،المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ،مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق،2011،ص27.

[50] - المادة 6 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[51] - أ. حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 13، 2016، ص130.

[52] - اسراء محمد بخيت الحناحنه ،مصدر سابق ،ص129.

[53] - المصدر السابق ، ص 129 .

[54] - د.هشام بشير ، المسؤولية الدولية عنم تدمير الاعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية ، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية ،كلية السياسة والاقتصاد ،جامعة السويس ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، 2022 ، ص111.

[55] - م.د .عادل حمزة عثمان ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي ، مركز الدراسات الدولية ،جامعة بغداد ، العدد 48، 2011،ص 96.

[56] - د. منتصر سعيد حمودة ،الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية اثناء النزاعات المسلحة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ،ط1، 2013،ص262

[57] - المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

[58] - المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

[59] - المادة 1/75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[60] - اللواء حسن محمد دراوشة ،الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ، فلسطين ،2021 ،ص 115.
[61] - زناتي مصطفى ،الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 6،العدد 2، 2022،ص 290.
[62] - لم يتناول الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتهام الأساسِ أي ما اذا كانت قد وقعت إبادة جماعية وانما ركز على التدخل العاجل الذي طالبت به جنوب افريقيا وامرت إسرائيل بأتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع اعمال الإبادة الجماعية في حربها ضد حركة حماس لكن الحكم لم يصل الى حد طلب وقف فوري لاطلاق النار انظر تفصيلا :دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية على الموقع الالكتروني https:// www.skynewsarabia.com اطلع عليه بتاريخ 2024/3/11.
[63] - اسراء محمد بخيت الحناحنة ، مصدر سابق ،ص119.
[64] - تم انشاء اول محكمة جنائية دولية دائمة في مدينة روما وتم تبني نظامها الاساسٍ في 17يوليو 1998 بموافقة 120 دولة ومعارضة سبع دول وامتناع 21 دولة عن التصويت ودخل النظام حيز التنفيذ في 2002 بعد ان صادقت عليها ستة دول وفي الوقت الحالي بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام 100 دولة .
[65] - من الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية " قتل افرد الجماعة ،التسبب في ضرر جسدي او عقلي خطير لأعضائها ،فرض إجراءات تهدف الى منع الانجاب داخل الجماعة ، نقل أطفالهم بشكل متعمد الى جماعة أخرى ، واخضاعها عمداً الى ظروف معيشية تعني التدمير الفعلي " .
[66] - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2006،ص 105-106.
[67] - اسراء محمد بخيت الحناحنة ، مصدر سابق ، ص 122.
[68] - عبدلي إبراهيم ، حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة –دراسة حالة) ، مذكرة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، 2015-2016، ص 94.
[69] - عبدلي إبراهيم ،مصدر سابق، ص 97.
[70] - قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) اعتمدته الجمعية في 14 كانون الأول 1974 والذي ارفقت به تعريف العدوان وذلك دون اجراء التصويت ووجهت مجلس الامن بأن يعمد حسب مقتضى الحال الى مراعاة هذا التعريف انظر تفصيلاً قرار 3314 على الموقع الالكتروني https:// legal .un org اطلع عليه بتاريخ 13 /3/ 2024. .
[71] - نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان ،2007،ص53.
[72] د. عبدالحق مرسلي ، المسؤولية الدولية عن الاخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 7، 2015، ص232.
[73] - الفقرة 2/ب/9 من نظام روما الأساسي .
[74] - الفقرة 2 /ب /24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[75] - نصت على هذا التوجه المادة 8 من النظام الأساسي
[76] - نصت المادة الأولى "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ،وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية .."
[77] - هناك العديد من السوابق للقضاء الإسرائيلي التي تثبت ان لا رغبة لديه بأن يلاحق او يحاكم من ارتكب او امر بارتكاب تلك الجرائم من الجنود والضباط والقيادات العسكرية او السياسية وان حصلت فهي شكلية ومنها حادثة قتل 13 فلسطينيا على ايدي قناصة إسرائيليون في عام 2000 والتي استمرت لخمس سنوات برأت بعدها لجنة التحقيق المكلفة افراد وضباط الجيش وحرس الحدود الإسرائيلي من التهم المنسوبة اليهم .
[78] - هاني عادل احمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ،فلسطين،2007،ص 136.
[79] - سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين ، 2011، ص 145.
[80] - بعد انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية في العام 2015 قامت المدعية العامة للمحكمة بأجراء دراسة أولية ما بين العام 2015 -2019 فيما يتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخلصت الدراسة الى ارتكاب الجرائم في فلسطين انظر تفصيلاً :لواء حسن محمد دراوشة ، مصدر سابق ،ص125.
[81] - جيدل الحسين ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر-1- ،كلية الحقوق –سعيد حمدين- ،2014-2015، ص 44.
[82] - هاني عادل احمد عواد ، مصدر سابق ، ص 127.

[83] - نصت على ذلك المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي جاء فيها" يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او الاخلال به او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه" .

[84] - منها القرار رقم 608 لعام 1988 والذي طالب فيه إسرائيل بإلغاء امر ترحيل المدنيين الفلسطينيين ووجوب عودة من تم ترحيلهم بالفعل الا ان تلك القرارات فقدت صيغتها الإلزامية نتيجة عدم احترام إسرائيل للقرارات الصادرة عن المجلس وبدعم أمريكا الغير محدود للكيان الغاصب .

[85] -.هاني عادل احمد عواد ،مصدر سابق ،ص 129.

[86] -هاني عادل احمد عواد، المصدر نفسه ،ص 131.

[87] - محمد خالد عرفة ، تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي إسرائيل ، مقال منشور على الموقع www.islamonline.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/3/18.

[88] - انظر تفصيلاً مقال بعنوان :إسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب نشر بتاريخ 2006/9/5 ، اطلع عليه بتاريخ 2024/3/19 على الموقع الالكتروني www.namy.net .

قائمة المصادر .

أولا/ المعاجم اللغوية .

1- راتب احمد قبيعة ، المعجم العربي المصور "المتقن 2006" ، دار الراتب الجامعية ،بيروت ، لبنان ، 2006 .

2- محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري ، معجم المعاني الجامع ،اطلع عليه على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com.

ثانياً / الكتب .

1-رمزي عوض ، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر ، دار النهضة العربية ،مصر ،ط1، 2007.

2- سعيد عبد اللطيف حسن ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2004.

3- صلاح محمود ذياب ،إدارة المستشفيات والمراكز الصحية الحديثة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، عمان ، الأردن ،2009.

4- عمر بن عبدالله البلوشي ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2007.

5-د.مايا الدباس ،د.جاسم زكريا ،القانون الدولي الإنساني،الجامعة الافتراضية السورية،الجمهورية العربية السورية 2018.

6-د.محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول ،ط8، 1998.

7- د. منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ،2006.

8-د.منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية اثناء النزاعات المسلحة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ،ط1 ، 2013.

9-نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية ،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2007.

ثالثاً / الرسائل العلمية والمذكرات .

1- اشواق سعدي ، اميرة نوبال ، حماية الاطقم الطبية اثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021-2022.

2- افنان محمد احمد حمدان ،واقع المستشفيات في مدينة نابلس بين التطوير والتخطيط ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ،فلسطين ، 2008.

3- جيدل الحسين ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر -1 ،كلية الحقوق –سعيد حمدين ، 2014-2015.

4- سناء عودة محمد عبد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ،فلسطين ، 2011.

5- هاني عادل احمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً) ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ،فلسطين ، 2007.

6- عبدلي إبراهيم ،حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة دراسة حالة) ،مذكرة ماجستير ،جامعة د. طاهر مولاي –سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2015-2016.

7- فلاح مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ،2011

8- لواء حسن محمد دراوشة ، الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ،فلسطين ، 2021.

9- هاشم زكريا العكلوك ، الحماية الدولية للاعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني محافظات غزة (2008-2014) نموذجاً ، رسالة ماجستير ، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى ،غزة ،فلسطين ، 2016

رابعاً / البحوث والمحاضرات المنشورة .

1- اسراء محمد بخيت الحناحنه ،المسؤولية الجنائية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية ،مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 4 ،العدد 1 ،2023.

2- جاسم محمد زكريا ، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ،المجلد 1 ،العدد 3 ، 2021.

3- ا. حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 13 ،2016.

4- حمد هلال البلوشي ،فيصل بن حليلو ، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة الشارقة ، المجلد 17،العدد1، 2021.

5- زناتي مصطفى ، الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 6،العدد 2، 2022.

6- سمير رحال ، احكام الحماية الخاصة للاعيان الطبية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة جيلاني ،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5،العدد 2 ، 2021.

7- د. شوقي جدي ، د. عمار براهمية ، التمكين الإداري والرضا الوظيفي لدى العاملين في المستشفيات ،الملتقى الوطني الأول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التمييز ورهانات التمويل ،جامعة 8 ماي 1954،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التمييز ،2018.

8- د. عادل حمزة عثمان ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي ،مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد 48، 2011 .

9- عبد الحق مرسلي ، المسؤولية الدولية عن الاخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي لتامنغست ،العدد 7، 2015ز

10-د. مخلط بلقاسم ، الحماية الدولية للاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 9،العدد 2، 2016.

11-د. منصوري خيرة مونية ، محاضرات مطبوعة في إدارة المنظمات الصحية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية ،جامعة عبدالحميد ابن باديس ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والمالية وعلوم التسيير ،الجزائر ،2021-2022

12-د.هشام بشير ، المسؤولية الدولية عن تدمير الاعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية ،مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية ،كلية السياسة والاقتصاد ،جامعة السويس ، العدد 1 ،السنة الثالثة ، 2022.

خامساً / الاتفاقيات الدولية .

1- اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان
2- اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية
3- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945
4- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان
5- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب
6- نظام روما الأساسي لعام 1998

سادساً- المواقع الالكترونية والمقالات

1- د.ايمن سلامة ، موقف القانون الدولي من حصار المستشفيات ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https:// naba.com
2- سمير حسني ، الهلال الأحمر الفلسطيني ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https:// youm7.com /6473559
3- علي أبو حبلة ، هكذا وفر القانون الدولي حماية خاصة للمستشفيات وقت الحرب ،https://www.addastour.com
4- ا.د عبد المجيد قدي ،ا. مديوني جميلة ، أهمية تقديم الأداء في المنظمات الصحية ،دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية الخاصة "البرتقال" بمدينة الشلف ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https:// www.asjp .cerist.dz
5- محمد خالد عرفة ،تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي الحرب ،مقال منشور على الموقع https:// Islam online.net
6- إسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم الحرب على الموقع https:// www.namy.net
7- القوات الإسرائيلية تقتحم مستشفى كمال عدوان https:// aawsat.com
8- مستشفيات خرجت عن الخدمة في غزة بسبب الاستهداف الإسرائيلي http://www.youm7.com
9- مستشفيات غزة في مرمى القصف الإسرائيلي حصيلة كارثية ل 100 يوم من الحرب تقرير صادر عن جمعية الشرق الأوسط منشور على الموقع https://aawast.com
10-دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية منشور على الموقع https:// sky news arabia. Com